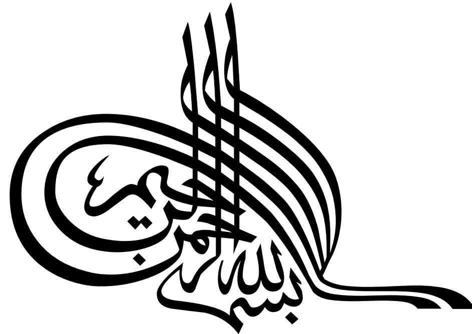
أبي يحيى سامح بن محمد بن أحمد

بل عزل وخروج

ولم ولن يكون مذهباً لأهل السنة

تأليف

أبي يحيى سامح بن محمد بن أحمد


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

قال صلى الله عليه وسلم "فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي" رواه الترمذي (5 / 18) وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.
ومن منطلق هذا الحديث فهذا جزء فى الرد على أقوام يريدون إفساد سنته صلى الله عليه وسلم , وإدخال فيها ما ليس منها , ألا وهى مسألة عزل الحاكم الذى مازال عليه اسم الإسلام فقال هؤلاء يجوز عزل الحاكم ,ثم الأدهى من ذلك أنهم جعلوه مذهبا لأهل السنة والأدهى من ذلك أن من يقول بخلاف قولهم يُحذر منه, وهذا إفساد فى السنة .
إعلم أيها السلفي أن عزل الحاكم الذى مازال عليه اسم الإسلام لافرق بينه وبين الخروج كما يحاول من أصابته الفتنة أن يفرق فيقول فى خطبة له أسماها "عزل أم خروج"!! أللهم إلا كالفرق بين الربا والفوائد , والخروج والمظاهرات , والخمر والمشروب الروحي زعموا!! وهو مذهب الخوارج والمعتزلة كما سيأتى بيانه من كلام المعتزلة , وأما أهل السنة فإنهم أجمعوا على أنه لا ينعزل السلطان ما كان عليه اسم الإسلام .واحتج القوم بشبهات كعادة من يعتقد ثم يستدل نستعين بالله عليها .
وستعجب أيها السلفي حينما تعلم أن شبهات القوم إما بكلام للماوردى والجويني وكلا الرجلين من المعتزلة , أو بكلام لابن عطية وهو أشعري , وإما بتقديم العقل على النقل الذى ألبسوه ثوب المصلحة , وإما بقياسات فاسدة أو مع الفارق , أو احتجاج بأشخاص وغيرها من مصادر التلقى عند أهل البدع , يريدون أن يقرروها فى أهل السنة , ولا والله لم ولن يستطيع أحد أن يلصقها بأهل السنة أبدا وبيننا وبينكم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .
وقال البربهاري رحمه الله فى شرح السنة (1 / 38):
فانظر رحمك الله كل من سمعت كلامه من أهل زمانك خاصة فلا تعجلن، ولا تدخلن في شيء منه حتى تسأل وتنظر هل تكلم به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحد من العلماء؟
فإن وجدت فيه أثرا عنهم فتمسك به، ولا تجاوزه لشيء، ولا تخترعليه شيئا فتسقط في النار.
واعلم أن الخروج من الطريق على وجهين:
أما أحدهما: فرجل زل عن الطريق، وهو لا يريد إلا الخير، فلا يُقتدى بزلته فإنه هالك، وآخر عاند الحق وخالف من كان قبله من المتقين، فهو ضال مضل، شيطان مريد في هذه الأمة، حقيق على من يعرفه أن يحذر الناس منه، ويبين لهم قصته؛ لئلا يقع أحد في بدعته فيهلك."

وهذه النسخة بها زيادات وإفادات فإنه قد حاول بعض الناس أن يُلبس على الناس فيَهمهم أن هناك فرق بين العزل والخروج , فسميتها عزل وخروج فإنها ألفاظ مترادفة.

قال ابن القيم رحمه الله فى كتابه البديع بدائع الفوائد (4 / 953)
قوله تعالى "أفكلما جاءكم رسول بما تهوى أنفسكم استكبرتم ففريقا كذبتم وفريقا تقتلون" فهذا هو الذي تسميه النظار والفقهاء التشهي والتحكم فيقول أحدهم لصاحبه لا حجة لك على ما ادعيت سوى التشهي والتحكم الباطل فإن جاءك ما لا تشتهيه دفعته ورددته وإن كان القول موافقا لما تهواه وتشتهيه إما من تقليد من تعظمه أو موافقة ما تريده قبله وأجزته فترد ما خالف هواك وتقبل ما وافق هواك وهذا الاحتجاج والذي قبله مفحمان للخصم لا جواب له وعليهما البته فإن الأخذ ببعض الكتاب يوجب الأخذ بجميعه والتزام بعض شرائعه يوجب التزام جميعها ولا تجوز أن تكون الشرائع تابعة للشهوات إذ لو كان الشرع تابعا للهوى والشهوة لكان في الطباع ما يغني عنه وكانت شهوة كل أحد وهواه شرعا له ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن."
وقال أيضا فى بدائع الفوائد - (4 / 980)
قال تعالى "أولو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم"
فأخبر عن بطلان هذه الحجة وأنها لا تنجي من عذاب الله تعالى لأن تقليد من ليس عنده علم ضلالة وسفه ولا هدى من الله والمعنى ولو كان الشيطان يدعوهم إلى عذاب السعير يقلدونهم ولو كانوا لا علم عندهم ولا هدى يقلدونهم أيضا وهذا شأن من لا غرض له في الهدى ولا في اتباع الحق إن غرضه بالتقليد إلا دفع الحق والحجة إذا لزمته لأنه لو كان مقصوده الحق لاتبعه إذا ظهر له وقد جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم فلو كنتم ممن يتبع الحق لأتبعتم ما جئتكم به فأنتم لم تقلدوا الآباء لكونهم على حق فقد جئتكم أهدى مما وجدتموهم عليه وإنما جعلتم تقليدهم جُنة لكم تدفعون بها الحق الذي جئتكم به."

الشبهة الأولى

قال ابن عطية الأندلسي في تفسيره
الأحكام،وجيز - (2 / 35)
"والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب ، هذا ما لا خلاف فيه."
-وهذه حجة محمد ابن عبد الرؤوف.

الرد على ذلك:

أولاً:

إبن عطية أشعري العقيدة وأمثال هذه المسائل مبحثها أهل السنة الذين أصلوا عقيدة السلف , الصالح. برهان ذلك:
قال ابن عطية في المحروغيره:ز - (2 / 59)
وقوله تعالى : { والله على كل شيء قدير } .
قال القاضي ابن الطيب وغيره : ظاهره العموم ، ومعناه الخصوص لأن الله تعالى لا يوصف بالقدرة على المحالات."
قلتُ: أبو يحي
وهذا مذهب الأشاعرة والمعتزلة وأهل الكلام الذين يُعلّقون القدرة على ما يشاؤه الله فقط دون ما لم يشاؤه.
قال العلامة صالح آل الشيخ شرح العقيدة الطحاوية (1 / 65)
وقوله (ذلك بأنَّهُ على كلِّ شَيْءِ قديرٌ) تتعلق به المسألة الخامسة هذه.
وهي أنّ أهل السنة يجعلون قَدرة الرب - عز وجل - متعلقة بكل شيء، واسم الله القدير متعلق بكل شيء، وقدرة الله - عز وجل - غير محصورة، بل هو سبحانه قادر على ما شاء وعلى ما لم يشأ - عز وجل -.
وهذا هو مذهب أهل الحديث والسنة، وبه جاء القرآن العظيم، فكلّ ما في القرآن تعليق القدرة بكل شيء {وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءِ قَديرٌ} {وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءِ مُقْتَدِرًا}[الكهف: 45]، {وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَديراً}[النساء: 133]، {إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءِ قَدِيرٌ} ونحو ذلك من الآيات التي فيها تعليق القدرة بكل شيء.
أهل البدع وأهل الكلام يُعلِّقون القدرة بما يشاؤه الرب - عز وجل -.
فيقولون تَعَلُّق قدرة الرب - عز وجل - بما يشاؤه.

ولذلك ترى أنه يعدلون عما جاء في القرآن، بقول {وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} إلى قولهم والله على ما يشاء قدير؛ لأن القدرة عندهم متعلقة بما شاءه الله وليست متعلقة بما لم يشأه.
فعندهم قدرة الله تتعلق بما شاء أن يحصل أما ما لم يشأ أن يحصل فإنه لا تتعلق به القدرة.
فإذا قيل هل الله قادرا على أن لا يُوجِدْ إبليس؟ فيقولون: لا غير قادر.
هل الله قادر على أن لا توجد السموات؟ يقولون: لا، غير قادر. لأنّ القدرة عندهم متعلقة بما شاءه - عز وجل -، وما لم يشأه في كونه وفي ملكوته مما لم يحصل بعد أو مما حصل خلافه فإنّ القدرة غير متعلقة به.
* ولذلك فيقول قائلهم: ليس في الإمكان أبدع مما كان.
لأنَّ القدرة عندهم متعلقة بما شاءه الله - عز وجل -.
وهذا القول باطل بوضوح وذلك لدليلين:
1 - الدليل الأول: فإن الذي جاء في القرآن كما ذكرنا لك، تعليق القدرة بكل شيء في الآيات التي ذكرت لكم طرفا منها.
2 - الدليل الثاني: أنَّ الله - عز وجل - قال في سورة الأنعام {قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ}[الأنعام:65]، ولما نَزَلَتْ هذه الآية تلاها ؟ فقال :{قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ} قال: (أعوذ بوجهك) ثم تلا {أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ} فقال ؟ (أعوذ بوجهك) ثم تلا {أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ} قال ؟
(هذه أهون).
والله - عز وجل - لم يشأ أن يبعث على هذه الأمة عذابا من فوقها أو من تحت أرجلها، فيُهْلِكَكُم بسَنَة بعامّة، بل جعل بينهم بأسهم شديد، لحكمته سبحانه وتعالى العظيمة العلية.
فدلت الآية على أنّ قدرة الله - عز وجل - تتعلق بما لم يشاء أن يحصل {قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ}، وهذا لم يشأه الله - عز وجل - ومع ذلك تعلقت به القدرة.
* وهذه من الكلمات التي يكثر عند أهل العصر استعمالُها فليتنبه أنها من آثار قول أهل الاعتزال.
في بعض الأحاديث جاء (والله على ما يشاء قادر) و(إني على ما أشاء قادر) وهذا الجواب عنه معروف بأنه متعلق بأشياء مخصوصة، وليست تعليقا للقدرة بالمشيئة، أو أن يقال قدرته على ما يشاء لا تنفي قدرته على ما لم يشأ - عز وجل -."
وانظر تفصيل هذه المسألة للعلامة ابن عثيمين في شرحه على صحيح البخاري في

"باب الأكفاء في الدين."عند قوله {وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا}."

وفى المحرر الوجيز - (1 / 50)

اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (29)

...استواءَ القدرة وَالسلطان ."

المحرر الوجيز - (2 / 224)

وقوله تعالى : { وكلم الله موسى تكليما }... وكلام الله للنبي موسى عليه السلام دون تكييف ولا تحديد ولا تجويز حدوث ولا حروف ولا أصوات ، والذي عليه الراسخون في العلم : أن الكلام هو المعنى القائم في النفس ، ويخلق الله لموسى أو جبريل إدراكاً من جهة السمع يتحصل به الكلام.

وفى المحرر الوجيز - (2 / 498)

هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا قُلِ انْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ (158)

وقولَه { أو يأتي ربك } ..أمر ربك أو بطش ربك أو حساب ربك."

المحرر الوجيز - (2 / 317)

قال القاضي أبو محمد : والظاهر أن قوله تعالى : { بل يداه مبسوطتان }

عبارة عن إنعامه على الجملة...."

فإن قال قائل :

قال عنه ابن تيمية: "تفسر ابن عطية خير من تفسير الزمخشري وأصح نقلا، وبحثا، وأبعد عن البدع وإن اشتمل على بعضها، بل هو خير منه بكثير..."

قلنا:

لا يعنى ذلك أنه من أهل السنة,بل غاية ما فى كلامه أنه خير من الزمخشري وهذا صحيح,كما لو قلنا الأشاعرة أفضل من المعتزلة والمعتزلة أفضل من الجهمية ولا يكون هذا ثناء على الأشاعرة والمعتزلة.

ثانيًا:

الرد على قول ابن عطية بلا خلاف.

إعلم أن معارضة النصوص بهذه المقُولة - بلا خلاف - بل وتقديمها على النصوص , بدعة مُحدثة.

قال ابن القيم فى إعلام الموقعين وهو يكشف عوار المقلدين - (2 / 245)

فلما انتهت النوبة إلى المتأخرين ساروا عكس هذا السير وقالوا إذا نزلت النازلة بالمفتي أو الحاكم فعليه أن ينظر أولاً هل فيها اختلاف أم لا فإن لم يكن فيها اختلاف لم ينظر في كتاب ولا في سنة بل يفتي ويقضي فيها بالإجماع وإن كان فيها اختلاف اجتهد في أقرب الأقوال إلى الدليل فأفتى به وحكم به وهذا خلاف ما دل عليه حديث معاذ وكتاب عمر وأقوال الصحابة والذي دل عليه الكتاب والسنة وأقوال الصحابة أولى فإنه مقدور مأمور فإن علم المجتهد بما دل عليه القرآن والسنة أسهل عليه بكثير من علمه باتفاق الناس في شرق الأرض وغربها على الحكم وهذا إن لم يكن متعذرا فهو أصعب شيء وأشقه إلا فيما هو من لوازم الإسلام فكيف يحيلنا الله ورسوله على ما لا وصول لنا إليه ويترك الحوالة على كتابه وسنة رسوله اللذين هدانا بهما ويسرهما لنا وجعل لنا إلى معرفتهما طريقا سهلة التناول من قرب ثم ما يدريه فلعل الناس اختلفوا وهو لا يعلم وليس عدم العلم بالنزاع علما بعدمه فكيف يقدم عدم العلم على أصل العلم كله.

ثم كيف يسوغ له ترك الحق المعلوم إلى أمر لا علم له به ....ثم قال "وحين نشأت هذه الطريقة تولد عنها معارضة النصوص بالإجماع المجهول وانفتح باب دعواه وصار من لم يعرف الخلاف من المقلدين إذا احتُج عليه بالقرآن والسنة قال هذا خلاف الإجماع ,وهذا هو الذي أنكره أئمة الإسلام وعابوا من كل ناحية على من ارتكبه وكذبوا من ادعاه.....

ولم يزل أئمة الإسلام على تقديم الكتاب على السنة والسنة على الإجماع وجعل الإجماع في المرتبة الثالثة قال الشافعي الحجة كتاب الله وسنة رسوله واتفاق الأئمة وقال في كتاب اختلافه مع مالك والعلم طبقات الأولى الكتاب والسنة الثابتة ثم الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة الثالثة أن يقول الصحابي فلا يعلم له مخالف من الصحابة الرابعة اختلاف الصحابة والخامسة القياس فقدم النظر في الكتاب والسنة على الإجماع ثم أخبر أنه إنما يصار إلى الإجماع فيما لم يعلم فيه كتابا ولا سنة وهذا هو الحق."

وأثنى الإمام الألباني على هذا الكلام كما فى أداب الزفاف ص 238

وقال شيخ الإسلام فى اقتضاء الصراط المستقيم (2 / 89)كلاما ماتعا جدا

عادة بعض البلاد أو أكثرها ، أو قول كثير من العلماء أو العباد أو أكثرهم ، ونحو ذلك ، فليس مما يصلح أن يكون معارضا لكلام الرسول صلى الله عليه وسلم حتى يعارض به .
ومن اعتقد أن أكثر هذه العادات المخالفة للسنن مجمع عليها ، بناء على أن الأمة أقرتها ، ولم تنكرها فهو مخطئ في هذا الاعتقاد ، فإنه لم يزل ولا يزال في كل وقت من ينهى عن عامة العادات المحدثة المخالفة للسنة ، وما يجوز دعوى الإجماع بعمل بلد أو بلاد من بلاد المسلمين ، فكيف بعمل طوائف منهم؟
وإذا كان أكثر أهل العلم لم يعتمدوا على عمل علماء أهل المدينة وإجماعهم في عصر مالك ، بل رأوا السنة حجة عليهم كما هي حجة على غيرهم مع ما أوتوه من العلم والإيمان ، فكيف يعتمد المؤمن العالم على عادات أكثر من اعتادها عامة ، أو من قيدته العامة ، أو قوم مترئسون بالجهالة ، لم يرسخوا في العلم ، لا يعدون من أولي الأمر ، ولا يصلحون للشورى؟ ولعلهم لم يتم إيمانهم بالله وبرسوله أو قد دخل معهم فيها بحكم العادة قوم من أهل الفضل عن غير روية ، أو لشبهة أحسن أحوالهم فيها أن يكونوا فيها بمنزلة المجتهدين من الأئمة والصديقين . والاحتجاج بمثل هذه الحجج ، والجواب عنها معلوم : أنه ليس طريقة أهل العلم ، لكن لكثرة الجهالة قد يستند إلى مثلها خلق كثير من الناس ، حتى من المنتسبين إلى العلم والدين ، وقد يبدي ذو العلم و الدين له فيها مستندا آخر من الأدلة الشرعية ، والله يعلم أن قوله بها وعمله لها ليس مستندا إلى ما أبداه من الحجة الشرعية ، وإن كانت شبهة ، وإنما هو مستند إلى أمور ليست مأخوذة عن الله ورسوله ، من أنواع المستندات التي يستند إليها غير أولي العلم والإيمان ، وإنما يذكر الحجة الشرعية حجة على غيره ، ودفعا لمن يناظره .
والمجادلة المحمودة إنما هي بإبداء المدارك وإظهار الحجج التي هي مستند الأقوال والأعمال ، وأما إظهار الاعتماد على ما ليس هو المعتمد في القول والعمل ، فنوع من النفاق في العلم والجدل ، والكلام والعمل ."

فإن قيل:
إن قول ابن عطية بلا خلاف يُعد إجماعا، والإجماع يخصص النص فى العزل.
قلنا:
1-قد ذكرنا كلام ابن القيم أن تقديم الإجماع على الكتاب والسنة ؛ من المحدثات التى دخلت على علم الأصول.

2- أن كلمة بلا خلاف لا تُعد إجماعا ، وهو مذهب الشافعي وأحمد؛ وغيرهما من أهل العلم
وفى الإحكام لابن حزم ينسف هذا التأصيل نسفا(4 / 560)فقال رحمه الله.
"فصل فيمن قال ما لا يعرف فيه خلاف"
فهو إجماع وبسط الكلام فيما هو إجماع وفيما ليس إجماعا.
قال أبو محمد :قد ذكرنا قبل قسمي الإجماع الذي لا إجماع في العالم غيرهما أصلا وهما.
إما شيء لا يكون مسلما من لا يعتقده كشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله
والبراءة من كل دين يخالف دين الإسلام, كجملة القرآن وكالصلوات الخمس وصوم شهر
رمضان فإنه لا يشك مؤمن ولا كافر في أن رسول الله صلى الله عليه و سلم دعا الناس إلى هذه
الشهادة وحكم باسم الإسلام وحكمه لمن أجابه إليها وحكم باسم الكفر وحكمه لمن لم يجبه
إليه وأن أهل الإسلام بعده عليه السلام جروا على هذا إلى يومنا هذا, ولا يشك مؤمن ولا كافر
في أنه صلى الله عليه و سلم صلى الصلوات الخمس بكل من حضره خمس مرات كل يوم
وليلة وصلاها النساء وأهل العذر في البيوت كذلك وصلاها أهل كل محلة وأهل كل قرية
وأهل كل محلة في كل مدينة فيها إسلام في كل يوم من عهده عليه السلام إلى يومنا, هذا لا
يختلفون في ذلك.
وكذلك الأذان والإقامة والغسل من الجنابة والوضوءولا يشك مؤمن ولا كافر في أنه صلى الله
عليه و سلم صام شهر رمضان الذي بين شوال وشعبان في كل عام وصامه كل مسلم بالغ
حاضر من رجل أو امرأة معه وفي زمانه وبعده في كل مكان وفي كل عام إلى يومنا هذا ولا
يشك مؤمن ولا كافر في أنه صلى الله عليه و سلم حج إلى مكة في ذي الحجة وحج معه من لا
يحصي عددهم إلا خالقهم عز و جل ثم حج الناس إلى يومنا هذا كل عام إلى مكة في ذي
الحجة ,وهكذا جملة القرآن لا يشك مؤمن ولا كافر في أنه صلى الله عليه و سلم أتى به وذكر
أن الله تعالى أوحاه إليه وكذلك تحريم الأم والابنة والجدة والخالة والعمة والأخت وبنت
الأخت وبنت الأخ والخنزيروالميتة وكثير سوى هذا.
فقطع كل مؤمن وكافر أنه صلى الله عليه و سلم وقف عليه وعلمه المسلمين وعلمه
المسلمون جيلا في كل زمان وكل مكان قطعا إلا من أفرط جهله ولم يبلغه ذلك من بدوي أو
مجلوب من أهل الكفر..... فهذا أحد قسمي الإجماع.
والثاني:
شيء يوقن بالنقل المتصل الثابت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم علمه وفعله جميع من
بحضرته ومن كان مستضعفا أو غائبا بغير حضرته كفتح خيبر وإعطائه إياها بعد قسمتها على

المسلمين لليهود على أن يعملوها بأموالهم وأنفسهم ولهم نصف ما يخرج منها من زرع أو تمر على أن المسلمين يخرجونهم متى شاؤوا.

وهكذا كل ما جاء هذا المجيء فهو إجماع مقطوع على صحته من كل مسلم علمه أو بلغه على أنه قد خالف في هذا بعد ذلك من وهم أو خطأ فعُذر لجهله ما لم تقم عليه الحجة,

وكما ذكرنا قبل ولا فرق فلا إجماع في الإسلام إلا ما جاء هذا المجيء ومن ادعى إجماعاً فيما عدا ما ذكرنا فهو كاذب آفك مفتر على جميع المسلمين قائل عليهم ما لا علم له به وقد قال تعالى { وما لهم به من علم إن يتبعون إلا لظن وإن لظن لا يغني من لحق شيئا } فصح بنص كلام الله تعالى الذي لا يعرض عنه مسلم أن الظن هو غير الحق وإذ هو غير الحق فهو باطل وكذب بلا شك إذ لا سبيل إلى قسم ثالث وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث."

قال أبو محمد:

فهذا هو الحق الذي لا يحيل عليه من سمعه ثم حدث بعد القرن الرابع طائفة قلت مبالاتها بما تطلق به ألسنتها في دين الله تعالى ولم تفكر فيما تخبر به عن الله عز و جل ولا عن رسوله صلى الله عليه و سلم ولا عن جميع المسلمين قصرا لتقليد من لا يغني عنهم من الله شيئا من أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله الذين قد برئوا إليهم عما هم عليه من التقليد فصاروا إذا أعوزهم شغب ينصرون به فاحش خطأهم في خلافهم نص القرآن ونص حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم وبلحوا وبلدوا ونطحت أظفارهم في الصفا الصلد أرسلوها إرسالا فقالوا هذا إجماع.

فإذا قيل لهم كيف تقدمون على إضافة الإجماع إلى من لم يروا عنه في ذلك كله أما تتقون الله قال أكابرهم كل ما انتشر في العلماء واشتهر ممن قالته طائفة منهم ولم يأت على سائر خلاف له فهو إجماع منهم لأنهم أهل الفضل والذين أمر الله تعالى بطاعتهم فمن المحال أن يسمعوا ما ينكرونه ولا ينكرونه فصح أنهم راضون به.

هذا كل ما موهوا به ما لهم متعلق أصلا بغير هذا وهذا تمويه منهم ببراهين ظاهرة لا خفاء بها نوردها إن شاء الله عز و جل وبه نستعين.

قال أبو محمد:

أول ما نسألكم عنه أن نقول لكم هذا لا تعلمون فيه خلافا أيمكن أن يكون فيه خلاف من صاحب أو تابع أو عالم بعدهم لم يبلغكم أم لا يمكن ذلك البتة.

فإن قالوا عند ذلك إن قال هذا القول عالم كان ذلك إجماعا وإن قاله غير عالم لم يكن ذلك إجماعا

قلنا لهم قد نزلتم درجة وسؤالنا باق لذلك العالم بحسبه كما أوردناه سواء بسواء.
فإن قالوا :
بل يمكن أن يكون في ذلك خلاف لم يبلغ ذلك العالم قلنا فقد أقررتم بالكذب إذ قطعتم بأنه إجماع وجوزتم مع ذلك أن يكون الخلاف فيه موجودا
قلنا ومن أين لكم بأن ذلك العالم أحاط بجميع أقوال أهل الإسلام ونحن نبدأ لكم بالصحابة رضي الله عنهم.
فنقول بالضرورة ندري يقينا لا مرية فيه بأنهم كانوا عشرات ألوف فقد غزا صلى الله عليه و سلم حنينا في اثني عشر ألف إنسان وغزا تبوك في أكثر من ذلك وحج حجة الوداع في أضعاف ذلك ووفد عليه من كل بطن من بطون قبائل العرب وفودا أسلموا وسألوه عن الدين وأقرأهم القرآن وصلوا معه كلهم يقع عليه اسم الصحابة ولقد تقصينا من روى عنه فتيا في مسألة واحدة فأكثر فلم نجدهم إلا مائة وثلاثة وخمسين بين رجل وامرأة فقط مع شدة طلبنا في ذلك وتهممنا وليس منهم مكثرون إلا سبعة فقط وهم عمر وابنه عبد الله وعلي وابن عباس وابن مسعود وأم المؤمنين عائشة وزيد بن ثابت والمتوسطون فهم ثلاثة عشر فقط يمكن أن يوجد في فتيا كل واحد منهم جزء صغير.
ثم انقضى عصر الصحابة رضي الله عنهم وأتى عصر التابعين فملؤوا الأرض بلاد خراسان وهي مدن عظيمة كثيرة وقرى لا يحصيها إلا خالقها عز و جل, وكابُل وفارس وأصبهان والأهواز والجبال وكرمان وسجستان ومكران والسودان والعراق والموصل والجزيرة وديار ربيعة وأرمينية وأذربيجان والحجاز واليمن والشام ومصر والجزائر وإفريقية وبلاد البربر وأرض الأندلس ليس فيها قرية كبيرة إلا
وفيها من يفتي ولا فيها مدينة إلا وفيها مفتون فمن الجاهل القليل الحياء المدعي إحصاء أقوال كل مفتي في جميع هذه البلاد مذ أفتوا إلى أن ماتوا إن كل واحد يعلم ضرورة أنه كذاب آفك ضعيف الدين قليل الحياء فبطل دعوى الإجماع كما بطل كل محال مدعي إلا حيث ذكرنا قبل .
وهذا مالك يقول في موطئه إذ ذكر وجوب رد اليمين على المدعي إذا نكل المدعى عليه ثم قال هذا ما لا خلاف فيه عن أحد من الناس ولا في بلد من البلدان
قال أبو محمد: وهذه عظيمة جدا وإن القائلين بالمنع من رد اليمين أكثر من القائلين بردها.
وهذا الشافعي يقول في زكاة البقر في الثلاثين تبيع وفي الأربعين مسنة لا أعلم فيه خلافا.
وإن الخلاف في ذلك عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وقتادة و ابن الزبير بالمدينة ثم عن إبراهيم النخعي وعن أبي حنيفة لأشهر من أن يجهله من يتعاطى العلم إلى كثير لهم جدا

من مثل هذا إلا من قال لا أعلم خلافا فقد صدق عن نفسه ولا ملامة عليه, وإنما البلبلة والعار والنار على من أقدم على الكذب جهارا فادعى الإجماع إذ لم يعلم خلافا.

وقد ادعوا أن الإجماع على أن القصر في أقل من ستة وأربعين ميلا غير صحيح وبالله إن القائلين من الصحابة والتابعين بالقصر في أقل من ذلك لأكثر أضعافا من القائلين منهم بالقصر في ستة وأربعين ميلا ولو لم يكن لهؤلاء الجهال الذين لا علم لهم بأقوال الصحابة والتابعين إلا الروايات عن مالك بالقصر في ستة وثلاثين ميلا وفي أربعين ميلا وفي اثنين وأربعين ميلا وفي خمسة وأربعين ميلا ثم قوله من تأول فأفطر في ثلاثة أميال في رمضان لا يجاوزها فلا شيء عليه إلا القضاء فقط

وادعوا الإجماع على أن دية اليهودي والنصراني تجب فيها ثلث دية المسلم لا أقل وهذا باطل.

روينا عن الحسن البصري بأصح طريق أن ديتهما كدية المجوسي ثمانمائة درهم وادعوا الإجماع أنه يقبل في القتل شاهدان.

وقد روينا عن الحسن البصري بأصح طريق أنه لا يقبل في القتل إلا أربعة كالزنى ومثل هذا لهم كثير جدا كدعواهم الإجماع على وجوب خمس من الإبل في الموضحة وغير ذلك كثير جدا ولقد أخرجنا على أبي حنيفة والشافعي ومالك مئين كثيرة من المسائل قال فيها كل واحد منهم بقول لا نعلم أحدا من المسلمين قاله قبله فاعجبوا لهذا ... فحتى لو صح لكم أنهم كلهم علموها فمن أين قطعتم بأنهم لم ينكروها وأنهم رضوها وهذه طامة أخرى ونحن نوجدكم أنهم قد علموا ما أنكروا وسكتوا عن إنكاره لبعض الأمر...وساق ابن حزم بسنده إلى..عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود أنه وزفر بن أوس بن الحدثان أتيا عبد الله بن عباس فأخبرهما بقوله في إبطال العول وخلافه لعمر بن الخطاب في ذلك قال فقال له زفر فما منعك يا ابن عباس أن تشير عليه بهذا الرأي قال هبته."

وبسنده إلى ..طاوس عن أبيه أن أبا أيوب الأنصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر فلما استخلف عمر تركهما فلما توفي عمر ركعهما قيل له ما هذه قال إن عمر كان يضرب الناس عليهما."

وبسنده إلى ...عروة عن أبيه أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب جاء عمر بن الخطاب بأمة سوداء كانت لحاطب فقال إن العتاقة أدركت وقد أصابت فاحشة وقد أحصنت فدعاها عمر فسألها عن ذلك فقالت نعم من مرعوش بدرهمين وهي حينئذ تذكر ذلك لا ترى به بأسا فقال عمر لعلي وعبد الرحمن وعثمان أشيروا علي فقال علي وعبد الرحمن نرى أن ترجمها فقال عمر لعثمان أشر فقال قد أشار عليك أخواك قال عزمت عليك إلا أشرت علي

برأيك قال فإني لا أرى الحد إلا على من علمه وأراها تستهل به كأنها لا ترى به بأسا فقال عمر صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا عمن علمه ."

فضربها عمر مائة وغربها عاما فهذا ابن عباس يخبر أنه منعته الهيبة من الإنكار على عمر فيما يقطع ابن عباس أنه الحق ويدعو فيه إلى المباهلة عند الحجر الأسود وهذا أبو أيوب رجل صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم يدعي الإنكار على عمر ضربه على الصلاة بعد العصر وهذا عثمان سكت وقد رأي أمرا أنكره في أشنع الأشياء وأعظمها وهو دم حرام يسفك بغير واجب سأله عمر فتمادى على سكوته إلى أن عزم عليه.

وقد يسكت المرء لأنه لم يلُح له الحق أو يسكت موافقا ثم يبدو له وجه الحق أو رأىٌ آخر بعد مدة فينكر ما كان يقول ويرجع عنه كما فعل علي في بيع أمهات الأولاد وفي التخيير بعد موافقته لعمر على كلا الأمرين أو ينكر فلا يبلغنا إنكاره ويبلغ غيرنا في أقصى المشرق وأقصى المغرب أو أقصى اليمين أو أقصى إرمينية.

وبرهان ثالث: وهو الذي لا يسع أحدا خلافه وهو أن ما ادعيتم فيه الإجماع بالظن الكاذب كما قدمنا لا يخلو ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما أصلا.

إما أن تدعوه في أمر موافق لنص القرآن أو السنة الثابتة المسندة فهذا أمر لا نبالي اتفق عليه أم اختلف فيه إنما الغرض أن يؤخذ بالنص في ذلك سواء أجمع الناس أم اختلفوا ولا معنى حينئذ للاحتجاج بدعوى الإجماع عليه والحجة قائمة بالنص الوارد فيه فلا حاجة إلى القطع بالظن الكاذب في دعوى الإجماع البتة وإما أن تدعوه في أمر لا يوافقه نص قرآن ولا سنة صحيحة مسندة بل هو مخالف لها في عمومها أو ظاهرهما لتصححوه بدعواكم الكاذبة في أنه إجماع فهذه كبيرة من الكبائر وقصد منكم إلى رد اليقين بالظنون وإلى مخالفة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه و سلم بدعوى كاذبة مفتراة وهذا لا يحل.

عن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال قال رجل لابن مسعود أوصني بكلمات جوامع فقال له ابن مسعود اعبد الله ولا تشرك به شيئا وزل مع القرآن حيث زال ومن أتاك بحق فاقبل منه وإن كان بعيدا بغيضا ومن أتاك بالباطل فاردده وإن كان قريبا حبيبا."

قال أبو محمد: هذه جوامع الحق اتباع القرآن وفيه اتباع بيان الرسول وأخذ الحق ممن أتى به ولئن كان لا خير فيه وممن يجب بغضه وإبعاده وألا يقلد خطأ فاضل وإن كان محبوبا واجبا تعظيمه .

وساق بسنده إلى ...عامر بن مطر قال قال لي حذيفة في كلام فأمسك بما أنت عليه اليوم فإنه الطريق الواضح كيف أنت يا عامر بن مطر إذا أخذ الناس طريقا مع أيهما تكون؟

قال عامر فقلت له مع القرآن أحيا مع القرآن أموت قال له حذيفة فأنت إذا أنت."
قال أبو محمد:
اللهم إني أقول كما قال عامر أكون والله مع القرآن أحيا متمسكا به وأموت إن شاء الله متمسكا به ولا أبالي بمن سلك غير طريق القرآن ولو أنهم جميع أهل الأرض غيري.
قال أبو محمد وهذا حذيفة يأمر بترك طريق الناس واتباع طريق القرآن إذا خالفه الناس.
وعن عبيدة السلماني أن عمر بن الخطاب وعليا أعتقا أمهات الأولاد.
قال عبيدة قال علي فقضى بذلك عمر حتى أصيب ثم ولي عثمان فقضى بذلك حتى أصيب فلما وليتُ رأيت أن أرقُهن."
قال أبو محمد: هذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه لم ير حكم عمر ثم حكم عثمان المشتهر المنتشر الفاشي والذي وافقهما عليه إجماعا بل سارع إلى خلافه إذ أراه اجتهاده الصواب في خلافه ولعمر الله إن أقل من هذا بدرجات ليقطع هؤلاء المجرمون بأنه إجماع.
وعن الشعبي قال أحرم عقيل بن أبي طالب في موردتين فقال له عمر خالفت الناس فقال له علي دعنا منك فإنه ليس لأحد أن يعلمنا السنة, فقال له عمر صدقت."
فهذا علي وعقيل لم ينكرا خلاف الناس ورجع عمر عن قوله إلى ذلك إذ لم يكن ما أضافه إلى الناس سنة يجب اتباعها بل السنة خلافه..
وبه إلى سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء بن أبي رياح قال قلت لابن عباس إن الناس لا يأخذون بقولي ولا بقولك ولو مت أنا وأنت ما اقتسموا ميراثنا على ما نقول:
قال ابن عباس فليجتمعوا فلنضع أيدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ما حكم الله بما قالوا."
قال أبو محمد: فهذا ابن عباس بأصح إسناد عنه لا يلتفت إلى الناس ولا إلى ما اشتهر عندهم وانتشر من الحكم بينهم إذا كان خلافا لحكم الله تعالى .
في مثل هذا يدعي من لا يبالي بالكذب الإجماع وبه إلى سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي زيد
أنه سمع ابن عباس يقول في قول الله عز و جل { يأيها لذين آمنوا ليستأذنكم لذين ملكت أيمانكم ولذين لم يبلغوا لحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة لفجر وحين تضعون ثيابكم من لظهيرة ومن بعد صلاة لعشآء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين لله لكم لآيات ولله عليم حكيم } قال ابن عباس لم يؤمن بهذه الآية أكثر الناس وإني لآمر هذه أن تستأذن علي يعني جارية له.

قال أبو محمد...
نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب نا أحمد بن محمد نا محمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى
قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من الصحابة يصنعها فقال وما هن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا أروا الهلال ولم تهل أنت حتى يكون يوم التروية
فقال له ابن عمر أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه و سلم يمس إلا اليمانيين وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه و سلم يهل حتى تنبعث به راحلته."
قال أبو محمد:
فهذا ابن عمر رضي الله عنه بأصح إسناد إليه لم ينكر مخالفته لجميع أصحابه فيما اقتدى فيه برسول الله صلى الله عليه و سلم ولا أنكر على ابن جريج إخباره بأن أصحابه يخالفونه فصح أنه لم ير أصحابه كلهم قدوة فيما وافق وحدانية رسول الله صلى الله عليه و سلم وهذا هو الحق الذي لا يسع أحدا القصد إلى خلافه.
قال أبو محمد:
...وهذا الشافعي يقول في رسالته المصرية ما لا يعلم فيه خلاف فليس إجماعا... قال أبو محمد: بشر بن عتاب المريسي وعبد الرحمن بن كيسان الأصم ولعمري إنهما لمن أول من هجم على هذه الدعوى وهما المرءان يرغب قولهما.....
وقد ذكر محمد بن جرير الطبري أنه وجد للشافعي أربعمائة مسألة خالف فيها الإجماع.
وهكذا القول حرفا حرفا في أقوال ابن أبي ليلى وسفيان والأوزاعي وزفر وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زيادة وأشهب وابن الماجشون والمزني وأبي ثور وأحمد وإسحاق وداود ومحمد بن جرير ما منهم أحد إلا وقد صحت عنه أقوال في الفتيا لا يعلم أحد من العلماء قالها قبل ذلك القائل ممن سمينا وأكثر ذلك فيما لا شك في انتشاره واشتهاره ...واعلموا أن الذي يدعي ويقطع بدعوى الإجماع في مثل هذا فإنه من أجهل الناس بأقوال الناس

واختلافهم وحسبنا الله ونعم الوكيل فظهر كذب من ادعى أن ما لا يعرف فيه خلاف فهو إجماع وبالله تعالى التوفيق."

قلتُ:أبو يحي.

ولو سلمت لكم أنه إجماع:

لما كان لكم فيه حجة أيضا, لأنه عند التحقيق أن الإجماع الذى يخصص النص من كتاب أو سنة لابد وأن يكون عليه دليل.

يقول العلامة ابن العثيمين رحمه الله فى الأصول من علم الأصول - (1 / 42)

"ومثال تخصيص الكتاب بالإجماع: قوله تعالى: { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً}[النور: من الآية 4]خَص بالإجماع على أن الرقيق القاذف يجلد أربعين، هكذا مثل كثير من الأصوليين، وفيه نظر لثبوت الخلاف في ذلك، ولم أجد له مثالاً سليماً."

فهذا ابن عثيمين لا يجد مثالا سليما لتخصيص النص بالإجماع.

وقال العلامة ابن العثيمين فى شرحه على منظومة الورقات ص116

"قال الناظم:

وَالذِّكْرُ بِالإِجْمَاعِ مَخْصُوصٌ كَمَا** قَدْ خُص بِالْقِيَاسِ كُلٌّ مِنْهُمَا

يعني بقوله: (والذكر بالإِجماع مخصوص).

القسم الخامس: وهو تخصيص القرآن بالإِجماع.

والذكر اسم من أسماء القرآن، فإِذا أجمعت الأمة على شيء فإِن إِجماعهم يخصص عموم القرآن.

ومثل بعضهم لذلك بآيات المواريث مع كون المملوك لا يرث. قال الله تعالى: {{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ}} [النساء: 11] .

فإِذا مات رجل وله أولاد وأحدهم رقيق، فهل يرث؟

قالوا: الآية عامة تدل على أنه يرث لأنه من الأولاد، ولكن بالإِجماع أنه لا يرث، فيكون الإِجماع خصص الآية.

ولكننا نقول: إن هذا ليس بصحيح؛ لأن عموم الآية لم يدخل فيه المملوك أصلاً لأن اللام في قوله: «للذكر» للتمليك والمملوك لا يملك.

ودليل أنه لا يملك قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: «من باع عبداً وله مال فماله للذي باعه إِلاَّ أن يشترطه المبتاع»[(60)].

فإِذا ورَّثنا المملوك، صار الميراث لسيده، وهو أجنبي من الميت.

ولم أعلم إِلى ساعتي هذه أن شيئاً من الكتاب والسنة خُصَّ بالإِجماع.
وكما أنني لا أعلم ذلك بالتتبع، فهو المعقول أيضاً، فلا يمكن أن يخصص القرآن والسنة بالإِجماع؛ لأن الإِجماع لا بد له من مستند، ولا يمكن أن تجمع الأُمة على غير دليل، فالإِجماع دليل على الدليل، وليس دليلاً بلا دليل. فلا يمكن الإجماع إلا من دليل من كتاب أو سنة.
ولكن قد يخفى الدليل بسبب تصرف بعض الناس، فيقول: يحرم كذا بالإِجماع، والدليل من النص موجود، لكنه لا يأتي به، ثم بعد ذلك مع طول الزمن وتناقل العلماء بعضهم من بعض يُنْسَى الدليل.
وقوله: (كما قد خُصّ بالقياس كل منهما) يعني به:
القسم السادس: تخصيص القرآن والسنة بالقياس:
ومثاله قوله تعالى: {{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ}} [النور: 2] .
فقوله: الزانية. تشمل الحرة والأمة.
وقوله: الزاني: يشمل الحر والعبد.
لكن الزانية قد خُصّص منها الأمة بقوله تعالى: {{فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ}} [النساء: 25] . فهنا خُصَّ القرآن بالقرآن.
والزاني إن كان عبداً فما حكمه؟
قالوا: نجلده خمسين جلدة قياساً على الأمة.
وهذه المسألة قد يقال فيها: إِنَّ القياس صحيح، ويخص به العموم.
وقد يقال: إِنَّ الأولى أن يبقى العموم على عمومه، ولا يُخصص بالقياس؛ لأن دلالة اللفظ على أفراده دلالة لفظية، بمقتضى لغة الشارع، والقياس دلالته عقلية، والدلالة اللفظية من الشرع مقدمة.
ولهذا نقول: إذا زنى العبد يجلد مائة جلدة.
إذاً أصبح تقسيم المخصص حسب كلام المؤلف كالآتي:
الأول: تخصيص القرآن بالقرآن.
الثاني: تخصيص السّنة بالسّنة.
الثالث: تخصيص القرآن بالسنة.
الرابع: تخصيص السنة بالقرآن.
الخامس: تخصيص القرآن بالإِجماع.
وعلى رأينا لا يصح هذا القسم.
السادس: تخصيص القرآن والسنة بالقياس ونرى أن فيه نظراً. والله أعلم."

واعتبر الشنقيطى أن الإجماع لابد له من دليل يخصص فى مذكرة أصول الفقه (1 / 210)
"ومثل له بعضهم بإجماع المسلمين على أن الأخت من الرضاع لا تحل بملك اليمين فيلزم تخصيص :"أو ما ملكت أيمانهم" الآية . بالإجماع .
والإجماع في الحقيقة هنا إنما يدل على مستند للتخصيص فمستند هذا الإجماع الذي ذكرنا هو قوله تعالى :"وأخواتكم من الرضاعة"
وقال أيضاً فى مدارج الصعود إلى مراقى السعود ص195
"واعتبر الإجماع جل الناس وقسمي المفهوم كالقياس.
يعنى أن الإجماع اعتبره جل الأصوليين مخصصا للعموم.
والتحقيق أن التخصيص فى نفس الأمر بالنص الذى هو مستند الإجماع ويوضح ذلك أنهم يمثلون للتخصيص باللإجماع بتخصيص قوله تعالى "أو ما ملكت أيمانكم"بغيرالإخت من الرضاع, وبغير موطؤة الأب للإجماع على عدم إباحتها بملك اليمين .
والمخصص فى الحقيقة فى الأولى هو قوله "وأخواتكم من الرضاعة "
وفى الثانى قوله تعالى"ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء إلا ما قد سلف" وهكذا."
قلتُ:أبو يحي
فكل ما ذكروه من تخصيصات عليه الدليل ,فما الدليل فى التخصيص لأحاديث الصبر على أئمة الجور بخلع أهل الحل والعقد , وهم يندرجوا تحت هذه الأحاديث.؟
رابعاً: أن القرون الفاضلة انقضت ولم يذكر فيها هذا.
وقال الزركشي فى البحر المحيط في أصول الفقه - (3 / 536)
" فإذا حَدَثَتْ حَادِثَةٌ لم يَتَقَدَّمْ فيها قَوْلٌ لِمَنْ سَلَفَ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ بِقَوْلِ أَهْلِ ذلك الْعَصْرِ."
خامساً: أن أحاديثَ الصبر على جور الإمَام لم تفرق بين أهل الحل والعقد وغيرهما ,والقاعدة ترك الاستفصال فى مقام الاحتمال ينزل الحكم بمنزلة العموم فى المقال"
رابعاً:أن كتب السلف فى الاعتقاد بينت حرمة الخروج ولم تفرق بين اهل الحل والعقد وغيرهما.
خامساً:أن قول ابن عطية
"ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب "
هذا وهم منه لأن العلماء مختلفون فى حكم الشورى على ثلاثة أقوال:
الحسن وسفيان يقولان أنها خاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم.
الجمهور أنها واجبة
الشافعي:مستحبة.

فكيف يقال بلا خلاف والشافعى يقول استشارة الحاكم لأهل العلم مستحبة ,فهل الشافعي يخلع الحاكم بترك المستحب!!!

سادسا:ولو سلمت لك بمذهب الجمهور أن الشورى واجبة,فإذا تركها الحاكم كان فاسقا ,ولايجوز الخروج على الفاسق إلا عند الخوارج والمعتزلة وطوائف من الأشاعرة,, وكذا لا يجوز عزل الفاسق عند أهل السنة بالإجماع , ويجوز عند المُعتزلة.

سابعاً:أن النبي صلى الله عليه وسلم بين متى يخلع ويخرج على الحاكم فى كلام لا يمترى فيه اثنان فقال"إلا أن تروا كفرا بواحا"

فإن قال قائل: هذا فى الخروج.

قلنا:الأحاديث لم تفرق , فمن فرق فعليه الدليل , وسيأتى كلام شيخ الإسلام أنه سمى عزل الحاكم خروجا عليه.

ثامناُ:أن كلام ابن عطية ليس فيه أهل الحل والعقد وإنما قال كلاما مطلقا فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل.

تاسعا:أن عزل الحاكم بالفسق إجماع أهل السنة على خلافه.

فى شرح النووي على مسلم ـ (6 / 314)

وَأَجْمَعَ أَهْل السُّنَّة أَنَّهُ لَا يَنْعَزِل السُّلْطَان بِالْفِسْقِ ، وَأَمَّا الْوَجْه الْمَذْكُور فِي كُتُب الْفِقْه لِبَعْضِ أَصْحَابنَا أَنَّهُ يَنْعَزِل ، وَحُكِيَ عَنْ الْمُعْتَزِلَة أَيْضًا ، فَغَلَط مِنْ قَائِله ، مُخَالِف لِلْإِجْمَاعِ ."

فإن قيل:

إن النووي متساهل فى نقل الإجماعات.

قلنا:

إن نقل النووي للإجماع تابع لإجماعات أهل السنة فى كتب الاعتقاد فى عدم الخروج على الحاكم .

وأيضا فى شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال - (5 / 126)

والذى عليه جمهور الأمة أنه لا يجب القيام عليهم ولا خلعهم إلا بكفرهم بعد الإيمان وتركهم إقامة الصلوات ، وأما دون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم .."

قلتُ:

احتج هنا ابن بطال بعموم حديث"إلا أن تروا كفرا.."فى الخروج والعزل.

وفى أضواء البيان للشنقيطي رحمه الله 1 / 28

إِذَا طَرَأَ عَلَى الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ فِسْقٌ ، أَوْ دَعْوَةٌ إِلَى بِدْعَةٍ . هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ

سَبَبًا لِعَزْلِه وَالْقِيَامِ عَلَيْه أَوْ لَا ؟
قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاء : إِذَا صَارَ فَاسِقًا ، أَوْ دَاعِيًا إِلَى بِدْعَة جَازَ الْقِيَامُ عَلَيْه لِخَلْعِه . وَالتَّحْقِيقُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقِيَامُ عَلَيْهِ لِخَلْعِهِ إِلَّا إِذَا ارْتَكَبَ كُفْرًا بَوَاحًا عَلَيْهِ مِنَ اللهِ بُرْهَانٌ .

فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِت - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا ، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، قَالَ : «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللهِ بُرْهَانٌ» .
وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» قَالُوا : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : «لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ ، لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ ، إِلَّا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ» .
وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَيْضًا : مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ : «لَا مَا صَلَّوْا» .
وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ ; فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» .
وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِه» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِه بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ .
فَهَذِه النُّصُوصُ تَدُلُّ عَلَى مَنْعِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ مُرْتَكِبًا لِمَا لَا يَجُوزُ ، إِلَّا إِذَا ارْتَكَبَ الْكُفْرَ الصَّرِيحَ الَّذِي قَامَ الْبُرْهَانُ الشَّرْعِيُّ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّه كُفْرٌ بَوَاحٌ ; أَيْ : ظَاهِرٌ بَادٍ لَا لَبْسَ فِيهِ ."
قلت:
وهنا أيضا الإمام الشنقيطي يحتج بالأحاديث فى الصبر على عدم الخروج والعزل ,
فها أنت ترى أن الأئمة يحتجون بعموم الأحاديث فى هذا .

شرح النووي على مسلم (6 / 314)
وَقَالَ جَمَاهِير أَهْل السُّنَّة مِنْ الْفُقَهَاء وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ : لَا يَنْعَزِل بِالْفِسْقِ وَالظُّلْم وَتَعْطِيل الْحُقُوق ، وَلَا يُخْلَع وَلَا يَجُوز الْخُرُوج عَلَيْهِ بِذَلِكَ ، بَلْ يَجِب وَعْظه وَتَخْوِيفه ؛ لِلْأَحَادِيثِ الْوَارِدَة فِي ذَلِكَ قَالَ الْقَاضِي : وَقَدْ ادَّعَى أَبُو بَكْر بْن مُجَاهِد فِي هَذَا الْإِجْمَاع."
عَاشراً: قَالَ الإمَام أحمدَ فى أصول السّنة , وابنَ حرب الكرماني فى إجمَاع السلف فى الاعتقاد.
"وَلَا يحل قتال السَّلْطَان وَلَا الْخُرُوج عَلَيْهِ لأحد من النَّاس فَمن فعل ذَلِك فَهُوَ مُبْتَدع على غير السّنة وَالطَّرِيق."
والسؤال هنا :
هل أهل الحل والعقد من الناس؟

الشبهة الثانية

أن نصوص الصبر على أئمة الجورعامة والعام ظني الدلالة فى افراده .وقوله بلا خلاف إجماع قطعي ,فيخصص العام

الرد على ذلك:

أولا:قد رددنا على شبهة بلا خلاف.

ثانيا:أن قولك العام ظني الدلالة فى أفراده هذا هو منهج المعتزلة ,

وهو قول الآمدى المعتزلي حيث قال "والعام غير قاطع في آحاد مسمياته "

ولا أدرى ما الصلة التى بين القوم وبين المُعتزلة ,فمرة يقولون بأن العزل مذهب أهل السنة ,وهو مذهب المُعتزلة , ومرة يقولون العام ظني الدلالة وهو مذهب المُعتزلة , ومرة يقولون يِعزل الحاكم للمصلحة ويضربوا بالنصوص وإجماعات أهل السنة بعرض الحائط ويؤصلون أصل المُعتزلة بتقديم العقل على النقل ولكن فى ثوب جديد اسمه المصلحة , ومرة يقولون أهل الحل والعقد كما أنهم يعقدوا لهم أن يحلوا كما قاله الشيخ طلعت زهران كما سيأتى وهو كلام المعتزلة كما سندلل على ذلك.

يقول العلامة ابن عثيمين فى الورقات" دلالة اللفظ على أفراده دلالة لفظية، بمقتضى لغة الشارع"

قلتُ:

والدلالة اللفظية هى دلالة المطابقة التى تفيد اليقين.وصاحب الشبهة يقول تفيد الظن.

قال شيخ الاسلام فى درء تعارض العقل والنقل (5 / 207)

فدلالة المطابقة هي دلالة اللفظ على جميع المعنى الذي عناه المتكلم , ودلالة التضمن دلالة اللفظ على ما هو داخل في ذلك المعنى ودلالة الالتزام دلالة اللفظ على ما هو لازم لذلك المعنى خارج عن مفهوم اللفظ فدلالة المطابقة هي دلالة اللفظ على جميع هذه الماهية التي عناها المتكلم بلفظه وهو دلالة على تمام الماهية."

وقال الزركشي عند بحثه هل يخصص الصحابي عموم النص قال فى البحر المحيط في أصول الفقه - (2 / 530)

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُخَصُّ بِهِ خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَشُبْهَتُهُمْ أَنَّ الصَّحَابِيَّ الْعَدْلَ لَا يَتْرُكُ ما سَمِعَهُ من النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم وَيَعْمَلُ بِخِلَافِهِ إلَّا لِنَسْخٍ ثَبَتَ عِنْدَهُ وَلَنَا أَنَّ الْحُجَّةَ في

اللَّفْظِ وهو عَامٌّ وَتَخْصِيصُ الرَّاوِي لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَصَّهُ بِدَلِيلِ لَا يُوَافِقُ عليه لو ظَهَرَ فَلَا يَتْرُكُ الدَّلَالَةَ اللَّفْظِيَّةَ الْمُحَقَّقَةَ لِمُحْتَمَلِ .."

وجعل ابن القيم فى الصواعق المرسلة من يقول هذا هو من اهل الوعيد – (2 / 739)

وأما ما بينه الله في كتابه وعلى لسان رسوله فمن لم يتيقن بل ظنه ظنا فهو من أهل الوعيد ليس من أهل الإيمان فلو كانت الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين لكان ما بينه الله ورسوله بالكتاب والسنة لم يتيقنه أحد من الأمة."

وجعله ابن تيمية من غالية أهل البدع فأبشر يا صاحب الشبهة .

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى - (11 / 337)

وَيَزْعُمُ قَوْمٌ مِنْ غَالِيَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الاسْتِدْلَالُ بِالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ عَلَى الْمَسَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ مُطْلَقًا ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الدَّلَالَةَ اللَّفْظِيَّةَ لَا تُفِيدُ الْيَقِينَ بِمَا زَعَمُوا."

الشبهة الثالثة

قال الماوردي فى الأحكام السلطانية :
والذي يتغير به حاله فيخرج به عن الإمامة شيئان : أحدهما جرح في عدالته والثاني نقص في بدنه ..... وأما ما طرأ على بدنه من نقص فينقسم ثلاثة أقسام :
أحدها نقص الحواس ، والثاني نقص الأعضاء ، والثالث نقص التصرف ....
(فصل) وأما نقص التصرف فضربان : حجر وقهر .
فأما الحجر فهو أن يستولي عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشاقة ، فلا يمنع ذلك من إمامته ولا يقدح في صحة ولايته ولكن ينظر في أفعال من استولى على أموره ، فإن كانت جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل جاز إقراره عليها تنفيذا لها وإمضاء لأحكامها لئلا يقف من الأمور الدينية ما يعود بفساد على الأمة .
وإن كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجز إقراره عليها ولزمه أن يستنصر من يقبض يده ويزيل تغلبه .
وأما القهر فهو أن يصير مأسورا في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه فيمنع ذلك عن عقد الإمامة له لعجزه عن النظر في أمور المسلمين ، وسواء كان العدو مشركا أو مسلما باغيا ، وللأمة اختيار من عداه من ذوي القدرة ، وإن أسر بعد أن عقدت له الإمامة فعلى كافة الأمة استنقاذه لما أوجبته الإمامة من نصرته وهو على إمامته ما كان مرجو الخلاص مأمول الفكاك إما بقتال أو فداء ، فإن وقع الإياس منه لم يخل حال من أسره من أن يكونوا مشركين أو بغاة المسلمين ؛ فإن كان في أسر المشركين خرج من الإمامة لليأس من خلاصه واستأنف أهل الاختيار بيعة غيره على الإمامة ."
وذكر مثله للجويني فى الغياث!!!
الرد على ذلك:
أولاً: أنتم وقعتم فيما كُنتم تُنكرونه على الحزبيين حينما كانوا يحتجون عليكم بكلام الماوردى والجويني فى جوازهم الخروج , وكنتم تقولون إن المسائل المنهجية لا دخل للمعتزلة فيها , فما بالكم تحتجون بها اليوم .
وفى الإبانة لابن بطة - (2 / 505)دخل أبو مسعود على حذيفة وهو مريض فأسنده إليه فقال ابن مسعود : أوصنا ، فقال حذيفة : إن « الضلالة حق الضلالة أن تعرف ما كنت تنكر وتنكر ما كنت تعرف ، وإياك والتلون في الدين »
ثانياً:

أن الماوردى من المعتزلة قال الذهبي فى ميزان الاعتدال - (3 / 155)
5936 - على بن محمد، أقضى القضاة، أبو الحسن الماوردى.
صدوق في نفسه، لكنه معتزلي."وإجماع أهل السنة لا ينخرم بهؤلاء.
وسُئل العلامة صالح آل الشيخ فى محاضرة " الفرق بين كتب الفقه والحديث "
س :ما هي عقيدة الماوردي، وما رأيكم في كتابه " الأحكام السلطانية"؟
الجواب :الماوردي أشعري، واتهم بالاعتزال، وهو صاحب تفسير النكت والعيون، طبع في الكويت ثم طبع في غيرها، واتهم بالاعتزال في مسائل وفي الجملة هو أشعري المذهب. وكتابه الأحكام السلطانية من جهة الإمامة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير دقيق، غير موافق لتفاصيل مذاهب السلف."
وأما الجويني فإليك كلام شيخ الإسلام فيه:
يقول شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى - (6 / 52)
"أَمَّا الجُوَيْنِي " وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقَتَهُ : فَمَالُوا إلَى مَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ ؛ فَإِنَّ أَبَا الْمَعَالِي كَانَ كَثِيرَ الْمُطَالَعَةِ لِكُتُبِ أَبِي هَاشِمٍ قَلِيلَ الْمَعْرِفَةِ بِالْآثَارِ."
وقال فى الفتاوى الكبرى - (6 / 616)
وَلَكِنْ أَبُو الْمَعَالِي كَانَ قَلِيلَ الْمَعْرِفَةِ بِالْآثَارِ النَّبَوِيَّةِ وَلَعَلَّهُ لَمْ يُطَالِعْ علَّاتها بِحَالٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِالصَّحِيحَيْنِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَسُنَنِ أَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ وَأَمْثَالِ هَذِهِ السُّنَنِ عِلْمٌ أَصْلًا فَكَيْفَ بِالْمُوطَّإِ وَنَحْوِهِ....وَاعْتَبِرْ ذَلِكَ بِأَنَّ كِتَابَ أَبِي الْمَعَالِي، الَّذِي هُوَ نُخْبَةُ عُمْرِهِ نِهَايَةُ الْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ " لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ مَعْزُوٌّ إلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ إلَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ فِي الْبَسْمَلَةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ فِي الْبُخَارِيِّ كَمَا ذَكَرَهُ. وَلِقِلَّةِ عِلْمِهِ وَعِلْمِ أَمْثَالِهِ بِأُصُولِ الْإِسْلَامِ
اتَّفَقَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، فَإِذَا لَمْ يُسَوِّغْ أَصْحَابُهُ أَنْ يُعْتَدَّ بِخِلَافِهِمْ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ فُرُوعِ الْفِقْهِ كَيْفَ يَكُونُ حَالُهُمْ فِي غَيْرِ هَذَا ؟ وَإِذَا اتَّفَقَ أَصْحَابُهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَّخَذَ إمَامًا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ فَكَيْفَ يُتَّخَذُ إمَامًا فِي أُصُولِ الدِّينِ.."
وهذا رد من شيخ الإسلام على من يحتج بالجويني فى العزل.

وقال أيضاً فى الفتاوى الكبرى - (6 / 607)
وَأَبُو الْمَعَالِي يَتَكَلَّمُ بِمَبْلَغِ عِلْمِهِ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ وَكَانَ بَارِعًا فِي فَنِّ الْكَلَامِ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِيهِ أَصْحَابُهُ وَالْمُعْتَزِلَةُ وَإِنْ كَانَتْ الْمُعْتَزِلَةُ هُمْ الْأَصْلَ فِيهِ لِكَثْرَةِ مُطَالَعَتِهِ لِكُتُبِ أَبِي هَاشِمٍ الْجُبَّائِيِّ،

فَأَمَّا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَقَوْلُ أَئِمَّتِهَا فَكَانَ قَلِيلَ الْمَعْرِفَةِ بِهَا جِدًّا، وَكَلَامُهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَلِهَذَا تَجِدُهُ فِي عَامَّةِ مُصَنَّفَاتِهِ فِي أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ إِذَا اعْتَمَدَ عَلَى قَاطِعٍ فَإِنَّمَا هُوَ مَا يَدَّعِيهِ مِنْ قِيَاسٍ عَقْلِيٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ سَمْعِيٍّ، وَفِي كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ، فَأَمَّا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَأَقْوَالُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا فَهُوَ قَلِيلُ الِاعْتِمَادِ عَلَيْهَا وَالْخِبْرَةِ بِهَا."

ثالثا:أن أمثال هؤلاء لا ينخرم إجماع أهل السنة بهم.

وقال الزركشي فى البحر المحيط في أصول الفقه - (3 / 515)

" قال ابن الْقَطَّانِ الْإِجْمَاعُ عِنْدَنَا إجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَمَّا من كان من أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فَلَا مَدْخَلَ له فيه."

يقول شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى - (13 / 25)

" كَثِيرٍ مِنْ أُصُولِ الْمُتَأَخِّرِينَ مُحْدَثٌ مُبْتَدَعٌ فِي الْإِسْلَامِ مَسْبُوقٌ بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ عَلَى خِلَافِهِ وَالنِّزَاعُ الْحَادِثُ بَعْدَ إجْمَاعِ السَّلَفِ خَطَأٌ قَطْعًا كَخِلَافِ الْخَوَارِجِ وَالرَّافِضَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِئَةِ مِمَّنْ قَدْ اشْتَهَرَتْ لَهُمْ أَقْوَالٌ خَالَفُوا فِيهَا النُّصُوصَ الْمُسْتَفِيضَةَ."

وقال العلامة صالح آل الشيخ فى شرح العقيدة الواسطية (1/ 125)

الإجماع الذي يذكر في العقائد غير الإجماع الذي يذكر في الفقه .

إجماع أهل العقائد معناه أنه لا تجد أحدا من أئمة الحديث والسنة يذكر غير هذا القول ويرجحه ، هذا معناه الإجماع ، وإذا خالف أحد ، واحد أو نحوه فلا يعد خلافا ، لأنه يعد خالف الإجماع ، فلا يعد قولا آخر ، فنجد أنه مثلا أنهم أجمعوا على أن الله جل وعلا له (صورة) وذلك لأنه لا خلاف بينهم على ذلك كلهم يوردون ذلك ، فأتى (ابن خزيمة) رحمه الله تعالى رحمة واسعة فنفى حديث الصورة وتأوله - يعني حديث الخاص (أن الله خلق آدم على صورة الرحمن) وحمل حديث (خلق الله آدم على صورته) يعني على غير صورة الرحمن ، وأنكر ذلك ، وهذا عُدّ من غلطاته رحمه الله ولم يُقل إن ذلك فيه خلاف للإجماع أو إنه قول آخر ، فإذن الإجماع في العقائد يعني أن أهل السنة والجماعة تتابعوا على ذكر هذا بدون خلاف بينهم."

والجويني والماوردى كلاهما من المعتزلة ومن أئمة الأشاعرة.وهم من أشهر من تكلموا فى هذه المسألة.

أفهكذا تفعل الحزبية فى أهلها حتى يحتجوا بأهل البدع فى أمور المنهج ,فلله الأمر من قبل ومن بعد.

رابعا: إنك ارتكبت شيئاً يُحكم عليك بإجماع أهل العلم بالفسق ألا وهو بتر النص بما يخل بالمعنى.

وإليك النص كاملا للماوردي الأحكام السلطانية للنظر ماذا فعلت (ص: 42)

فصل: "واجبات الأمة نحو الخليفة"

وَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حُقُوقِ الْأُمَّة، فَقَدْ أَدَّى حَقَّ اللهِ تَعَالَى فِيمَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ، وَوَجَبَ لَهُ عَلَيهِم حَقَّانِ: الطَّاعَةُ1 وَالنَّصرةُ2 ما لَمْ يتغَيّر حالُهُ.

وَالَّذي يَتَغَيَّرُ بِهِ حَالُهُ فَيَخْرُجُ بِهِ عَنِ الْإِمَامَةِ شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: جرحٌ فِي عَدَالَته.

وَالثَّاني: نَقْصٌ فِي بدَنه، فَأَمَّا الْجَرْحُ فِي عَدَالَتِهِ وَهُوَ الْفِسْقُ فَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحدُهُمَا: مَا تَابع فِيهِ الشَّهْوَةَ.

وَالثَّانِي: مَا تَعَلَّقَ فِيه بِشُبْهَة، فَأَمَّا الْأَوَّلُ مِنْهُمَا فَمُتَعلِّقٌ بِأَفْعَالِ الْجَوَارِحِ، وَهُوَ ارْتِكَابُهُ لِلْمَحظُورَات، وَإِقْدَامُهُ عَلَى الْمُنْكَرَات تَحْكِيمًا لِلشَّهْوَة وَانْقِيَادًا لِلْهوى، فَهَذَا فِسْقٌ يَمْنَعُ مِنِ انْعِقَاد الْإِمَامَة وَمِن اسْتدَامَتِهَا، فَإِذَا طَرَأَ عَلَى مَنِ انْعَقَدَتْ إمَامَتُهُ خَرَجَ مِنْهَا، فَلَوْ عَادَ إِلَى الْعَدَالَةِ لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِمَامَة إِلَّا بِعَقْد جَدِيد.

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ: يَعُودُ إِلَى الْإِمَامَة بِعَوْده إِلَى الْعَدَالَة مِنْ غَيرِ أَنْ يَسْتَأْنِفَ لَهُ عَقْدٌ وَلَا بَيْعَةٌ؛ لِعُمُومِ وِلَايَته وَلُحُوق الْمَشَقَّة فِي اسْتِئْنَاف بيعته.

وَأَمَّا الثَّانِي مِنْهُمَا: فَمُتَعَلِّقٌ بِالِاعْتِقَادِ الْمُتَأَوِّلِ بِشُبْهَةٍ تَعْتَرِضُ، فَيَتَأَوَّلُ لَهَا خِلَافَ الْحَقِّ،فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا.

فَذَهَبَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهَا تَمْنَعُ مِنِ انْعِقَاد الْإِمَامَة وَمِنِ اسْتِدَامَتِهَا وَيَخْرُجُ بِحُدُوثِه مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اسْتَوَى حُكْمُ الْكُفْرِ بِتَأْوِيل وَغَيْرِ تَأْوِيلٍ وَجَبَ أَنْ يَسْتَوِيَ حَالُ الْفِسْقِ بِتَأْوِيل وَغَيْرِ تَأْوِيل.

وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْبَصْرَةِ: إِنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنِ انْعِقَادِ الْإِمَامَةِ وَلَا يُخْرَجُ بِهِ مِنْهَا، كَمَا لَا يَمْنَعُ مِنْ وِلَايَةِ الْقَضَاء وَجَوَازِ الشَّهَادَة.

وَأَمَّا مَا طَرَأَ عَلَى بَدَنِه مِنْ نَقْص فَيَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَام:

أَحَدُهَا: نَقْصُ الْحوَاسِّ، وَالثَّانِي: نَقْصُ الْأَعْضَاء، وَالثَّالِثُ: نَقْصُ التَّصَرُّفِ...."

وأترك القارئ ليعرف ما الذى بتره صاحب الشبهة.

الشبهة الرابعة

قال الشيخ طلعت زهران :
إن شيخ الإسلام أجاز العزل فقال فى منهاج السنة النبوية - (1 / 364)
"ولا يصير الرجل إماما حتى يوافقه أهل الشوكة عليها..."
الرد على ذلك:
هذا ما استدل به على عزل الحاكم من قبل أهل الحل والعقد,وهذا الكلام فيه تدليس من الجهة العلمية للأتى:
1- أن شيخ الإسلام كان يتكلم فى ولاية الاختيار,وما نحن فيه غلبة. وقياس ولاية الاختيار على ولاية الاضطرار فيها ما فيها ,ويسمى عند علماء الأصول قياس مع الفارق .يقول العلامة صالح آل الشيخ موضحاً الفارق بين كلا الولايتين فى شرح العقيدة الواسطية (2 / 323)
"والإمارة أو الولاية أو الإمامة هذه تنعقد عند أهل السنة والجماعة بواحد من أمور :
الأول ببيعة أهل الحل والعقد له واختيارهم له - اختيارهم له ثم بيعتهم له - وهي التي يسميها أهل العلم ولاية الإختيار ، وهذه هي أفضل أنواعِ الولاية لو حصلت لا يُعْدَلُ عنها إلى غيرها ، ولاية الإختيار ، أن لا يكون على الأمة إلا من يُختَارْ لها .
وولاية الإختيار هذه منها ولاية أبي بكر رضي الله عنه ، ولاية عمر ، ولاية عثمان ، الخلفاء الراشدين وكذلك ولاية معاوية بن أبي سفيان لما تنازل له الحسن بالخلافة فإنها كانت ولاية إختيار ، ثم بعد ذلك لم يَصِرْ ولاية إختيار إلا في أزمنة محدودة وفي أمكنة متفرقة ليست عامة ولا ظاهرة .
النوع الثاني ولاية الإجبار ، وولاية الإجبار تُسمّى أيضاً ولاية التغلب ، وهي أنِ يغلب أحدٌ على المسلمين بسيفه وسنانه ويدعو الناس إلى بيعته فإنه هنا تلزم بيعته لأنه غَلَبَ .
وهذه تسمى ولاية تَغَلُبْ كما في شرح الطحاوية وفي غيرها وفي كتب الفقه .
هذا النوعِ ولاية التغلب تلزم به الطاعة وجميع حقوق الإمامة ، لكن هذا ليس هو الأصل وليس مُختاراً بل هذا لدرء الفتنة والالتزام بالنصوص فإن النصوص أوجبت طاعة الأمير وعدم الخروج عليه ، وهذا غلب على الناس ودعا الناس إلى طاعته فلا يجوز أن يُتخلَّفَ عن مبايعته . مما حصل في أنواع الوِلاية في زمن الخلفاء أن أبابكر رضي الله عنه وَلِيَ بنص من رسول الله صَلَّىْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ وبالاجتماعِ عليه ، وعمر وَلِيَ بنص من أبي بكر رضي الله عنه ثم بالاجتماع عليه وعثمانَ رضيَ الله عنه وَلِيَ بجعل عمر الولاية في ستة نفر ، اختاروا عثماناً من بينهم ثم بايعه الناس وعلي رضي الله عنه لم يجتمع الناس عليه وإنما بايعه من كان في المدينة وبايعه

غيرهم . هذا فيه أن الولاية الشرعية تحصل بالتنصيص عليه من الوالي قبله ، وهو الذي أخذه معاوية رضي الله عنه حين عقد بيعة ليزيد بن معاوية في حياته ولايةً للعهد ، ولما عقد البيعة ليزيد ولايةً للعهد لَزِمَتْ ذلك في حياته واستمرت بعده .
فولاية التنصيص هذه إن كان بعدها اختيار من أهل الحل والعقد صارت ولاية إختيار ، وإن كانت من جهة الغلبة أنه لا يستطيع أحد أن يخالف وإلا لفُعلَ به وفعل صارت ولاية تغلب .
ولهذا يعدون ولاية يزيد بن معاوية من ولاية التغلب لا من ولاية الاختيار بخلاف معاوية رضي الله عنه فإنه خير ملوك المسلمين وولايته كانت بالاختيار لأن الحسن رضي الله عنه تنازل له عن الخلافة وعن إمرة المؤمنين فاجتمع الناس على معاوية سنة واحد وأربعين وسمي ذلك العام عام الاجتماع أو عام الجماعة .
المقصود من ذلك أن حصول الولاية الشرعية يكون بأحد هذه الأشياء .
ولاية الاختيار وولاية الإجبار ، أو ولاية التغلب فيها أفضل وفيها جائز :
أما الأفضل فأن تجتمع في الوالي ، أن تجتمع في ولي الأمر ، في الإمام الشروط الشرعية التي جاءت في الأحاديث ، من مثل أن يكون قُرشياً عالماً وأن يكون سليماً من خوارم المروءة أو نواقض العدالة أو سالماً من الفسق يعني صالحاً ونحو ذلك من الشروط المعتبرة العامة التي تكلم عليها الفقهاء .
هذه في ولاية الإختيار .
يشترط في الوالي أن يكون قُرشياً ، في أي ولاية ؟
في ولاية الاختيار .
أما ولاية التغلب فإنما هي لدرء الفتنة فيَقَرَ الوالي ولو كان عبداً حبشياً كما جاء في الصحيح أن النبي عليه الصلاة والسلام قال (اسمع وأطع ولو كان عبداً حبشياً مُجَدَّعْ الأطراف كأن رأسه زُبيبَةْ)
وهذا في ولاية التغلب . والرواية الثانية - هذه وإن كان هذه عامة - والرواية الثانية قال (وإن تَأَمَرَ - فيها - وإن تأمر عليكم عبد حبشي) وفي رواية (وإن أمرَ عليكم حبشي) وهذه كلها فيها بيان أن فقد الشروط المعتبرة : الأئمة القرشية ونحوها هذه إنما ، يعني إجتماع هذه الشروط يكون في ولاية الإختيار أما في ولاية التغلب فلا يُنظَر إلى هذه الشروط لأن المسألة مسألة غلبة بالسيف .
فينبغي تحرير هذا المقام وظهور الفرق بين ولاية الإختيار وولاية التغلب وكلٌ منهما ولايةٌ شرعية عند أهل السنة والجماعة يجب معها حقوق الأمير كاملةً ."

وإليك كلام شيخ الإسلام كاملا فى المنهاج لأن الشيخ قطع منه ما يريد وليست هذه طريقة أهل السنة (1 / 363)

"فصل وأما قول الرافضي إنهم يقولون إن الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر بمبايعة عمر برضا أربعة.

فيقال له ليس هذا قول أئمة أهل السنة وإن كان بعض أهل الكلام يقولون إن الإمامة تنعقد ببيعة أربعة كما قال بعضهم تنعقد ببيعة اثنين وقال بعضهم تنعقد ببيعة واحد. فليست هذه أقوال أئمة السنة بل الإمامة عندهم تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها ولا يصير الرجل إماما حتى يوافقه أهل الشوكة عليها الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماما ولهذا قال أئمة السلف من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية فهو من أولى الأمر الذين أمر الله بطاعتهم مالم يأمروا بمعصية الله فالإمامة ملك وسلطان والملك لا يصير ملكا بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم بحيث يصير ملكا بذلك وهكذا كل أمر يفتقر إلى المعاونة عليه لا يحصل إلا بحصول من يمكنهم التعاون عليه..." فعُلم بذلك أن كلام شيخ الإسلام كان فى ثنايا الرد على الرافضي وتقريره لولاية الاختيار التى كان ينكرها الرافضي.

وهناك أمر أخر يا شيخ طلعت ألا وهو أن التأصيل لا يؤخذ من التنظير .

2- أن بترك لكلام شيخ الإسلام بهذه الطريقة يوقعك فى مخالفات.

منها:أنك لاتقر بولاية كل من مضى فقبل عبد الناصر كانت بالنص أو بولاية العهد ولا يشترط فيها الموافقة قال البهوتي فى كشاف القناع عن متن الإقناع الحنبلي (21 / 61)

(أَوْ بِنَصِّ مَنْ قَبْلَهُ عَلَيْه) بِأَنْ يَعْهَدَ الْإِمَامُ بِالْإِمَامَةِ إلَى إنْسَانٍ يَنُصُّ عَلَيْه بَعْدَهُ وَلَا يَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إلَى مُوَافَقَة أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْد كَمَا عَهِدَ أَبُو بَكْرٍ بِالْإِمَامَة إلَى عُمَرَ رضي اللَّهُ عَنْهُمَا (أَوْ بِاجْتِهَاد) مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْد عَلَى نَصْبِ مَنْ يَصْلُحُ وَمُبَايَعَته (أَوْ بِقَهْرِهِ النَّاسَ بِسَيْفِهِ حَتَّى أَذْعَنُوا لَهُ وَدَعَوْهُ إمَامًا) فَتَثْبَتَ لَهُ الْإِمَامَةُ وَيَلْزَمُ الرَّعِيَّةُ طَاعَتَهُ.

,وجاء عبد الناصر بالغلبة,ثم نص هو على السادات ثم نص هو على مبارك ,وكل هذا لم يكن فيه موافقة أهل الحل والعقد.وسيعترض عليك بلماذا كنتم تقولون أن ما مضى فى مبارك كان خروجا ولم يأتى بموافقة أهل الحل والعقد.

فإن قلت:

إن موافقة أهل الحل والعقد جأت تبعا.

قلنا: وموطن النزاع فى موافقة أهل الحل والعقد قصداً لا تبعا وأظنك تعرف الفارق بين القصد والتبع.

ومنها:مخالفتك لأربع إجماعات:

الإجماع على أنه يكون بالنص, وبالغلبة ,والإجماع على عدم العزل الذى حكاه النووي فى شرح مسلم (12/ 229)

وَمَعْنَى الْحَدِيث لَا تُنَازِعُوا وُلَاةَ الْأُمُور فِي وِلَايَتهمْ وَلَا تَعْتَرِضُوا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ تَرَوْا مِنْهُمْ مُنْكَرًا مُحَقَّقًا تَعْلَمُونَهُ مِنْ قَوَاعِد الْإِسْلَام فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَنْكِرُوهُ عَلَيْهِمْ وَقُولُوا بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ.

وَأَمَّا الْخُرُوج عَلَيْهِمْ وَقِتَالُهُمْ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّة أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ السُّلْطَانُ بِالْفِسْقِ وَأَمَّا الْوَجْهُ الْمَذْكُورُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَنْعَزِلُ وَحُكِيَ عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ أَيْضًا فَغَلَطٌ مِنْ قَائِلِهِ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ."

فالإمَام النَووي رحمه الله الإجماع على ثلاثة أشياء.لا تجوز

1 - الخروج باللسان.

2 - القتال.

3 - العزل.

4 - وذكر الإنكار ,ويكون بغير علانية.

فإن قلت:

أنا أقر بكل هذا.

قلنا:وهؤلاء لم يُشترط فيهم موافقة أهل الحل والعقد,ومعاوية بايع ليزيد ولم يشترط الموافقة,وفى عهد مروان والحجاج لم يبايعه أهل الحل والعقد أصلا يقول العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ فى الدرر السنية (8 / 378):

فسيرة الأئمة الأعلام، والسادة العظام معهم، معروفة مشهورة، لا ينزعون يداً من طاعة، فيما أمر الله به ورسوله، من شرائع الإسلام وواجبات الدين.

وأضرب لك مثلاً بالحجاج بن يوسف الثقفي، وقد اشتهر أمره في الأمة بالظلم والغشم، والإسراف في سفك الدماء، وانتهاك حرمات الله، وقتل من قتل من سادات الأمة، كسعيد بن جبير، وحاصر ابن الزبير وقد عاذ بالحرم الشريف، واستباح الحرمة، وقتل ابن الزبير، مع أن ابن الزبير قد أعطاه الطاعة، وبايعه عامة أهل مكة والمدينة واليمن، وأكثر سواد العراق.

والحجاج نائب عن مروان، ثم عن ولده عبد الملك، ولم يعهد أحد من الخلفاء إلى مروان، ولم يبايعه أهل الحل والعقد، ومع ذلك لم يتوقف أحد من أهل العلم في طاعته والانقياد له فيما تسوغ طاعته فيه، من أركان الإسلام وواجباته. وكان ابن عمر ومن أدرك الحجاج من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينازعونه، ولا يمتنعون من طاعته، فيما يقوم به الإسلام، ويكمل به الإيمان....

قلتُ:فهذا لم يبايعه أهل الحل والعقد أصلا ومع ذلك بايع ابن عمر لأنها ولاية غلبة."

3- أن شيخ الإسلام اعتبر عزل الحاكم المسلم الجائر خروجا عليه, فماذا أنت قائل يا شيخ طلعت ؟

قال شيخ الإسلام فى منهاج السنة النبوية - (3 / 230)

إن الناس قد تنازعوا في ولي الأمر الفاسق والجاهل هل يطاع فيما يأمر به من طاعة الله وينفذ حكمه وقسمه إذا وافق العدل أو لا يطاع في شيء ولا ينفذ شيء من حكمه وقسمه أو يفرق في ذلك بين الإمام الأعظم وبين القاضي ونحوه من الفروع على ثلاثة أقوال أضعفها عند أهل السنة هو رد جميع أمره وحكمه وقسمه وأصحها عند أهل الحديث وأئمة الفقهاء هو القول الأول وهو أن يطاع في طاعة الله مطلقا وينفذ حكمه وقسمه إذا كان فعله عدلا مطلقا حتى أن القاضي الجاهل والظالم ينفذ حكمه بالعدل وقسمه بالعدل على هذا القول كما هو قول أكثر الفقهاء.

والقول الثالث: هو الفرق بين الإمام الأعظم وبين غيره لأن ذلك لا يمكن عزله إذا فسق إلا بقتال وفتنة بخلاف الحاكم ونحوه فإنه يمكن عزله بدون ذلك.

وهو فرق ضعيف فإن الحاكم إذا ولاه ذو الشوكة لا يمكن عزله إلا بفتنة ومتى كان السعي في عزله مفسدة أعظم من مفسدة بقائه لم يجز الإتيان بأعظم الفسادين لدفع أدناهما وكذلك الإمام الأعظم ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته والله تعالى لم يأمر بقتال كل ظالم وكل باغ كيفما كان ولا أمر بقتال الباغين ابتداء بل قال وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل (سورة الحجرات). فلم يأمر بقتال الباغية ابتداء فكيف يأمر بقتال ولاة الأمر ابتداء.

وفي صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برىء ومن أنكر سلم ولكن رضي وتابع قالوا أفلا نقاتلهم قال لا ماصلوا فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتالهم مع إخباره أنهم يأتون أمورا منكرة فدل على أنه لا يجوز الإنكار عليهم بالسيف كما يراه من يقاتل ولاة الأمر من الخوارج والزيدية والمعتزلة وطائفة من الفقهاء وغيرهم وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم سترون بعدي أثرة وأمورا تنكرونها قالوا فما تأمرنا يا رسول الله قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الامراء يظلمون ويفعلون أمورا منكرة ومع هذا فأمرنا أن نؤتيهم الحق الذي لهم ونسأل الله الحق الذي لنا ولم يأذن في أخذ الحق بالقتال ولم يرخص في ترك الحق الذي لهم وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلىالله عليه وسلم قال من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية وفي لفظ فإنه من خرج من السلطان شبرا فمات مات ميتة جاهلية واللفظ للبخاري وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم لما ذكر أنهم لا يهتدون بهديه ولا يستنون بسنته قال حذيفة كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك قال تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع فهذا أمر بالطاعة مع ظلم الأمير وتقدم قوله صلى الله عليه وسلم من ولى عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا عن طاعة وهذا نهي عن الخروج عن السلطان وإن عصى وتقدم حديث عبادة بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله قال إلا إن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان وفي رواية وأن نقول أو نقوم بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم فهذاأمر بالطاعة مع استئثار ولي الأمر وذلك ظلم منه ونهى عن منازعة الأمر أهله وذلك نهي عن الخروج عليه لأن أهله هم أولو الأمر الذين أمر بطاعتهم وهم الذين لهم سلطان يأمرون به وليس المراد من يستحق أن يولى ولا سلطان له ولا المتولى العادل لأنه قد ذكر أنهم يستأثرون فدل على أنه نهى عن منازعة ولي الأمر وإن كان مستأثرا وهذا باب واسع."

فيستفاد من كلام شيخ الإسلام الأتى:

أولا:أنه حرم العزل لذاته ولغيرة.

ثانيا:أنه جعل العزل خروجا بدليل سياقه للأدلة فى الأمر بالصبر على الأئمة , التى يحتج بها أهل السنة فى عدم جواز الخروج ,وانظر إلى قوله بعد منعه للعزل" ولهذا كان المشهور من

مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة .."

الشبهة الخامسة

قال الشيخ طلعت:

أنهم لهم الحق كما أنهم عقدوا فلهم أن يحلوا,ولذلك اسمهم أهل الحل والعقد.

الرد على ذلك:

1- كلامك ليس عليه آثارة من علم , لا من كتاب ولا من سنة ولن تستطيع.

2- أن قياسك فاسد لأنه مصادم للنصوص التى تأمر بالصبر على أئمة الجور,ومصادم للإجماع أن السلطان لا ينعزل بالفسق,فكلامك أجنبي.

3- أن المصطلحات ينبغى أن توزن بميزان الكتاب والسنة فإذا خالفت الكتاب والسنة رددناها , ومنها مصطلح أهل الحل والعقد

يقول ابن القيم فى إعلام الموقعين - (1 / 90)

ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص وحملها على غير مراد المتكلم منها وقد حصل بذلك للمتأخرين أغلاط شديدة في فهم النصوص.."

وقال العلامة صالح آل الشيخ فى شرحه الماتع على أصول الإيمان ص10

"والعلماء أتوا بالألفاظ الاصطلاحية لأجل إفهام الناس , فلا ينبغى أن تُحكم الاصطلاحات على النصوص , وإنما النصوص هى التى تُحكم على ما أتى به العلماء من الإصطلاحات يعنى أن نفهم الاصطلاحات على ضوء الكتاب والسنة فإذا صار الاصطلاح صحيحا من جهة الدليل الشرعي رجعنا فى فهم الدليل الشرعي للاصطلاح ففهمنا ذلك."

5-أنه على قياسك يجوز خروج الناس على الحكام لأنهم هم الذين أتوا به فهم الذين يحلوه ,وتكون وافقت الخوارج القعدة من أمثال حازم ابو اسماعيل وغيره من أهل الضلال والجهل من أمثال القوصي فإنهم قالوا ذلك.وهذا قياس أصح من قياسك.

6-أن فعلك هذا تكون قدمت القياس على السنة والإجماع على عدم العزل وهذا لايقول به أحد من العالمين.

7-أن سلفك يا شيخ طلعت فى هذا الكلام المعتزلة وبئس السلف هم

يقول الماوردي فى الحاوي الكبير (المتوفى : 450هـ) (12 / 153)

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي إِكْرَاهِ الْإِمَامِ عَلَى قَتْلِ الظُّلْمِ هَلْ يَخْرُجُ بِهِ مِنْ إِمَامَتِهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ : حَكَاهُمَا ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَكَذَلِكَ فِي ارْتِكَابِهِ لِلْكَبَائِرِ الَّذِي يَفْسُقُ بِهَا .

أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ : أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الإِمَامَةِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى : إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ [الْبَقَرَةِ : 124] .
وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِهَا مِنَ الإِمَامَةِ حَتَّى يُخْرِجَهُ مِنْهَا أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ ، لِانْعِقَادِهَا بِهِمْ ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَسْتَتِيبُوهُ فَإِنْ تَابَ إِلَّا خَلَعُوهُ ."
وقال الجويني فى غياث الأمم (1 / 96)
فإن قيل: فمن يخلعه
قلنا:الخلع إلى من إليه العقد."

وقال الإخواني المحترق عبد الكريم زيدان فى كتاب عزل الخليفة
"من يملك حق التعين يملك حق العزل"
فهل علمت أيها القارئ من أين أتى الشيخ طلعت بهذا الكلام.
وأذكرك بما فى السنة لعبد الله بن أحمد – بسنده... (1 / 273)
509 - قَالَ عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ: قَدِمَ عَلَيْنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ إِنَّ عِنْدَنَا قَوْمًا مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ يُنْكِرُونَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ؛ "إِنَّ اللَّهَ ينزل إلى سماء الدنيا" و"إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ" فَحَدَّثَنِي بِنَحْوِ عَشَرَةِ أَحَادِيثَ فِي هَذَا، وَقَالَ: أَمَّا نَحْنُ فَقَدْ أَخَذْنَا دِينَنَا هَذَا عَنِ التَّابِعِينَ عَنْ أَصْحَابِ رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَهُمْ عَمَّنْ أَخَذُوا؟
فانظر يا شيخ طلعت عمن أخذت كلامك , وعمن أخذنا كلامنا.
8- اعلم يا شيخ طلعت أن احتجاجك بالقياس فى قولك كما أنهم عقدوا فلهم أن يحلوا مع تركك للنصوص , هوسبيل أهل البدع فيقول شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى - (7 / 392)"التَّمَسُّكُ بِالْأَقْيِسَةِ مَعَ الْإِعْرَاضِ عَنْ النُّصُوصِ وَالْآثَارِ طَرِيقُ أَهْلِ الْبِدَعِ" فاحذر ياشيخ طلعت من هذا الطريق الوخيم.

الشبهة السادسة

قال الشيخ طلعت :

أليس إذا جُن الحاكم يُعزل؟بلى يُعزل .إذا هناك عزل .

الرد على ذلك:

1- ثبت العرش أولا,فعليك أن تثبت جواز العزل أولا ثم قيس عليه,والقياس عند أهله هو"إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به" وقد عرفت ما فى العزل مما مضى.

2- أن هذا القياس يحقُ فيه قول ابن حزم فى المحلى - (1 / 74)

"وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ, ثُمَّ لَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ"

وقد ذكرتنى يا شيخ طلعت بقياس الأحناف حينما أبطلوا صلاة من تكلم فى صلاته ناسيا, قياسا على المتعمد.والله المستعان.

فالمجنون يا شيخ طلعت فاقد الأهلية , فكيف يقاس ثابت الأهلية على فاقد الأهلية.وكيف يقول هذا من يتصدر لتعليم الناس.

الشبهة السابعة

أن النبي قال "وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَروا مَعْصِيَةً لله بَوَاحًا."

فلأهل الحل والعقد ذلك:

الرد على ذلك:

أن قائل هذه الشبهة وهو الشيخ محمد على ريحان قد ارتكب جريمة علمية إذ أنه أدخل نصين فى نص ليحتج بها,فهما روايتان وليست رواية واحدة.

الرواية الأولى فى صحيح ابن حبان (10 / 428)برقم: 4566

عن عُبَادَةَ بْنَ الصَّامت يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عُبَادَةَ" قُلْتُ: لَبَّيْكَ قَالَ: " اسْمَعْ وَأَطِعْ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ، وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً لله بواحا" وصححه الألباني فى التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (7/ 16)

الرواية الثانية فى صحيح مسلم (3 / 1470):برقم1709,وفى صحيح البخاري (9 / 47):برقم7056

عن عُبادة« أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ» ، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»

ولكن الجمع والحمد لله يسير,فرواية" إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً" هذا فى باب السمع والطاعة لأنها فى سياق اسمع وأطع,فإذا أمر الحاكم بمعصية فلا سمع له ولا طاعة.

وأما رواية" إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا"هذه فى باب الخروج.لأنها فى سياق وألا ننازع الأمر أهله.

يوضح هذا رواية فى صحيح مسلم (3 / 1482):برقم: 1855

عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»

قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟

قَالَ: « لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»

فهذه الرواية توضح ما قلناه وضوحاً لا يخفى على أحد.

شرح النووي على مسلم (12/ 229)

وَمَعْنَى الْحَدِيث لَا تُنَازِعُوا وُلَاةَ الْأُمُورَ فِي وِلَايَتِهِمْ وَلَا تَعْتَرِضُوا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ تَرَوْا مِنْهُمْ مُنْكَرًا مُحَقَّقًا تَعْلَمُونَهُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَنْكِرُوهُ عَلَيْهِمْ وَقُولُوا بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ.

وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَقِتَالُهُمْ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّة أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ السُّلْطَانُ بِالْفِسْقِ وَأَمَّا الْوَجْهُ الْمَذْكُورُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَنْعَزِلُ وَحُكِيَ عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ أَيْضًا فَغَلَطٌ مِنْ قَائِلِهِ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ."

فالإمَام النَووي رحمه الله الإجماع على ثلاثة أشياء.لا تجوز

الخروج باللسان.

القتال.

العزل.

وذكر الإنكار ,ويكون بغير علانية.

فتح الباري لابن حجر (13/ 8)

وَقَالَ غَيْرُهُ الْمُرَادُ بِالْإِثْمِ هُنَا الْمَعْصِيَةُ وَالْكُفْرُ فَلَا يُعْتَرَضُ عَلَى السُّلْطَانِ إِلَّا إِذَا وَقَعَ فِي الْكُفْرِ الظَّاهِرِ وَالَّذِي يَظْهَرُ حَمْلُ رِوَايَةِ الْكُفْرِ عَلَى مَا إِذَا كَانَتِ الْمُنَازَعَةُ فِي الْوِلَايَةِ فَلَا يُنَازِعُهُ بِمَا يَقْدَحُ فِي الْوِلَايَةِ إِلَّا إِذَا ارْتَكَبَ الْكُفْرَ وَحَمْلُ رِوَايَةِ الْمَعْصِيَةِ عَلَى مَا إِذَا كَانَتِ الْمُنَازَعَةُ فِيمَا عَدَا الْوِلَايَةِ فَإِذَا لَمْ يَقْدَحْ فِي الْوِلَايَةِ نَازَعَهُ فِي الْمَعْصِيَةِ بِأَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِ بِرِفْقٍ وَيَتَوَصَّلَ إِلَى تَثْبِيتِ الْحَقِّ لَهُ بِغَيْرِ عُنْفٍ وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَادِرًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ."

وقال ابن حجر فى الفتح الباري قَال ابن بطَال (13 / 7)

"وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها."

ولم يذكر أهل حل وعقد .

وأقول للشيخ لا تتحدث بما لاتعرف.

فى شرح علل الترمذي لابن رجب - (2 / 23)

وروى إبراهين بن المنذر حدثني معن بن عيسى قال كان مالك يقول : ((لا تأخذ العلم من أربعة ، وخذ ممن سوى ذلك :

لا تأخذ من سفيه معلن بالسفه ، وإن كان أروى الناس .

ولا تأخذ من كذاب يكذب في أحاديث الناس ، وإن كان لا يتهم أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

ولا من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه .

ولا من شيخ له فضل وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث به)) .

قال إبراهيم بن المنذر : ((فذكرت هذا الحديث لمطرف بن عبد الله اليساري مولى زيد بن ألم ، فقال : ما أدري ما هذا ؟

ولكن أشهد لسمعت مالك بن أنس يقو ل: ((لقد أدركت بهذا البلد - يعني المدينة - مشيخة لهم فضل وصلاح وعبادة يحدثون ، ما سمعت من واحد منهم حديثاً قط !

قيل : ولم يا أبا عبد الله ؟

قال : لم يكونوا يعرفون ما يحدثون)) .

وروى ضمرة عن سعيد بن عبد العزيز عن مغيرة عن إبراهيم قال :

((لقد رأيتنا وما نأخذ الأحاديث إلا ممن يعرف حلالها من حرامها وحرامها من حلالها ، وإنك لتجد الشيخ يحدث بالحديث فيحرف حلاله عن حرامه ، وحرامه عن حلاله وهو لا يشعر)) .

الشبهة الثامنة

قال الشيخ طلعت زهران:
إن العلماء من أمثال الشيخ محمد ابن إبراهيم , والعلامة ابن باز , والأمراء من مشايخ الحجاز قد عزلوا الملك سعود بن عبد العزيز.ولا مخالف لهم فيكون إجماعا.
بل وجعل الشيخ طلعت من لم يأخذ بهذه الواقعة ولم يلتزم بها يكون طاعنا فى العلماء.
الرد على ذلك:
أولاً:قوله لامخالف لهم وهذا إجماع قد رددنا عليه بما لا مزيد له هنا .راجع غير مأمور الجواب على الشبهة الأولى.
ثأنيا:أنه معلوم عند كل من خالطت السنة قلبه أن الرد عند الاختلاف إنما يكون إلى الكتاب والسنة والأخذ بقول كل من وافقهم , ورد كل من خالفهم والنصوص على ذلك من الكتاب والسنة وفعل الأئمة.
1-(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) {59} النساء.
(فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً) {65}النساء.
2- فى سنن أبي داود (4 / 329)
وقال صلى الله عليه وسلم.... فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِى فَسَيَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِى وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ ».
3- صحيح البخاري (2/ 142) 1563
عن مروان بن الحكم، قال: شهدت عثمان، وعليا رضي الله عنهما وعثمان «ينهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما» ، فلما «رأى علي أهل بهما، لبيك بعمرة وحجة» ، قال: «ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد»
فيا تُرى هل كان هذا طعنا من علي رضي الله عنه فى عُثمان حينما قال هذه الكلمة , كما ادعى طلعت زهران فى من لم يأخذ بفعل العلامة محمد ابن إبراهيم , والعلامة ابن ابن باز .
4- وقال ابن القيم فى إعلام الموقعين (1/ 6)
قَالَ الشَّافِعِيُّ قَدَّسَ اللَّهُ تَعَالَى رُوحَهُ:

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَبَانَتْ لَهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدَعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ، قَالَ أَبُو عُمَرَ وَغَيْرُهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ: أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ الْمُقَلِّدَ لَيْسَ مَعْدُودًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَنَّ الْعِلْمَ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ، وَهَذَا كَمَا قَالَ أَبُو عُمَرَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الْعِلْمَ هُوَ الْمَعْرِفَةُ الْحَاصِلَةُ عَنْ الدَّلِيلِ، وَأَمَّا بِدُونِ الدَّلِيلِ فَإِنَّمَا هُوَ تَقْلِيدٌ فَقَدْ تَضَمَّنَ هَذَانِ الْإِجْمَاعَانِ إخْرَاجَ الْمُتَعَصِّبِ بِالْهَوَى وَالْمُقَلِّدِ الْأَعْمَى عَنْ زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ."

5- إعلام الموقعين (2/ 201)
وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثنا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثنا سُفْيَانُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ عَتَّابِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا رَأْيَ لِأَحَدٍ مَعَ سُنَّةٍ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَبَانَتْ لَهُ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدَعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ. وَتَوَاتَرَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَاضْرِبُوا بِقَوْلِي الْحَائِطَ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إذَا رَوَيْت عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدِيثًا وَلَمْ آخُذْ بِهِ فَاعْلَمُوا أَنَّ عَقْلِي قَدْ ذَهَبَ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا قَوْلَ لِأَحَدٍ مَعَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -."
6- وقد ثبت عن ابن عمر من غير ما طريق , وكذا الحسن البصري أنهما قالا الأذان الأول ليوم الجمعة الذى يكون قبل صعود الإمام على المنبر مُحدث ,فهل كان ذلك منهم طعنا فى عُثمان ,حاشا لله فهو أمير المؤمنين والمبشر بالجنة من رسول رب العالمين ,ولكن أظنكم تعرفون الفرق بين الفعل والفاعل ,فليس كل من قام بالبدعة تقوم البدعة به إلا عند الحدادية.
مُصنف ابن أبي شيبة (2/ 140)
5478- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَيْخٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : الأَذَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ ، وَالَّذِي قَبْلَ ذَلِكَ مُحْدَثٌ.
5483- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ ، قَالَ : سَأَلْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنِ الأَذَانِ الأَوَّلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ فَقَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : بِدْعَةٌ.
5477- حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : النِّدَاءُ الأَوَّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ ، وَالَّذِي قَبْلَ ذَلِكَ مُحْدَثٌ.

5480- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَوَّلُ مِنْ أَحْدَثَ الأَذَانَ الأَوَّلَ عُثْمَانُ ، لِيُؤْذِنَ أَهْلَ الأَسْوَاقِ."
فياَ تُرى يا شيخ طَلعت هل كان هذا طعنا من ابن عمر رضي الله عنه , والحسن والزهري فى عُثمان حينما قالوا هذه الكلمة؟
فجوابك هنا , جوابى عليك هناك.
7- وإليك أصول الإمام أحمد فى الا ستدلال لعل الله ينفعك بها , ولاتُخرج إلينا منهجا جديدا.

قال ابن القيم فى إعلام الموقعين - (1 / 29)
فصل :الأصول التي بنيت عليها فتاوى ابن حنبل
وكان فتاويه مبنية على خمسة أصول
الأصل الأول :
النصوص فإذا وجد النص أفتى بموجبه ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائنا من كان ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر في المبتوتة لحديث فاطمة بنت قيس ولا إلى خلافة في التيمم للجنب لحديث عمار بن ياسر ولا خلافة في استدامة المحرم الطيب الذي تطيب به قبل إحرامه لصحة حديث عائشة في ذلك ولا خلافه في منع المفرد والقارن من الفسخ إلى التمتع لصحة أحاديث الفسخ وكذلك لم يلتفت إلى قول علي وعثمان وطلحة وأبي أيوب وأبي بن كعب في ترك الغسل من الإكسال لصحة حديث عائشة أنها فعلته هي ورسول ص - فاغتسلا ولم يلتفت إلى قول ابن عباس وإحدى الروايتين عن علي أن عدة المتوفي عنها الحامل أقصى الأجلين لصحة حديث سبيعة الأسلمية ولم يلتفت إلى قول معاذ ومعاوية في توريث المسلم من الكافر لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما ولم يلتفت إلى قول ابن عباس في الصرف لصحة الحديث بخلافه ولا إلى قوله بإباحة لحوم الحمر كذلك وهذا كثير جدا ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملا ولا رأيا ولا قياسا ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعا ويقدمونه على الحديث الصحيح وقد كذب أحمد من ادعى هذا الإجماع ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت وكذلك الشافعي أيضا نص في رسالته الجديدة على أن ما لا يعلم فيه بخلاف لا يقال له إجماع ولفظه ما لا يعلم فيه خلاف فليس إجماعا..."

وقال أيضا فى إعلام الموقعين - (1 / 79)
"وقال سلمة بن شبيب سمعت أحمد يقول رأي الشافعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة كله عندي رأي وهو عندي سواء وإنما الحجة في الآثار."
فيا تُرى يا شيخ طلعت هل كان هذا طعنا من الإمام أحمد فى الخلفاء الراشدين وفى الصحابة , وفى الأئمة أم كان اتباعا منه للدليل؟
جوابك هنا جوابى هناك.
8- وقال العلامة ابن العثيمين فى شرح الأربعين النووية (ص: 27) على حديث جبريل.
لايقدم قول أحد من البشر على قول النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى هذا لايجوز أن تقدم قول فلان - الإمامَ من أئمة المسلمين - على قول الرسول صلى الله عليه وسلم لأنك أنت والإمام يلزمكما اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم.
وماأعظم قول من إذا حاججته وقلت:
قال رسول الله، قال: لكن الإمام فلان قال كذا وكذا، فهذه عظيمة جداً، إذ لايحل لأحد أن يعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم بقول أحد من المخلوقين كائناً من كان حتى إنه ذُكِر عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: يُوْشِكُ أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله وتقولون قال أبوبكر وعمر ومن إمام هذا الرجل المجادل بالنسبة إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما."
فيا تُرى يا شيخ طلعت هل كان هذا طعنا من ابن عثيمين فى أئمة المسلمين , وهل كان طعنا من ابن عباس فى أبى بكر وعمر؟
وقال فى شرح رياض الصالحين (2/ 283)
فلو تعارضت سنة خليفة من الخلفاء مع سنة محمد صلى الله عليه وسلم، فإن الحكم لسنة محمد صلى الله عليه وسلم لا لغيرها؛ لأنها ـ أعني سنة الخلفاء -تابعة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم.... على كل حال لا يمكن أن نعارض سنة الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ بسنة أحد من الناس، لا الخلفاء ولا غيرهم، وما خالف سنة الرسول صلى الله عليه وسلم من أقوال الخلفاء، فإنه يعتذر عنه ولا يحتج به، ولا يجعل حجة على سنة الرسول صلى اله عليه وسلم. المهم أن سنة الخلفاء الراشدين تأتي بعد سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. قال ابن عباس رضي الله عنهما: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله، وتقولون: قال أبو بكر وعمر!! هذا وهما أبو بكر وعمر فكيف بمن عارض قول الرسول صلى الله عليه وسلم بقول من دون أبي بكر وعمر بمراحل.

يوجد بعض الناس إذا قيل له: هذه هي السنة، قال: لكن قال العالم الفلاني كذا وكذا، من المقلدين المتعصبين."

فيا تُرى يا شيخ طلعت هل كان هذا طعنا من ابن عثيمين فى فى الخلفاء الراشدين حينما قال " وما خالف سنة الرسول صلى الله عليه وسلم من أقوال الخلفاء، فإنه يعتذر عنه ولا يحتج به" وإذا كان هذا فى الخلفاء أليس من باب أولى أن يقال فى من دونهم؟

جوابك هنا جوابى هناك.

9- وفى شرح سنن ابن ماجة - الراجحي (3/ 2)

ولما نظر بعض الناس إلى ابن عباس في الحج وهو يفتي بالمتعة، قال له: ابن عباس يفتي بالمتعة وأبو بكر وعمر يفتيان بالإفراد، فقال ابن عباس: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله وتقولون: قال أبو بكر وعمر! إذا كان الذي خالف السنة لقول أبي بكر وعمر يخشى أن تنزل عليه حجارة من السماء، فكيف بمن أخذ بقول غيرهم؟

فهذه المسألة يؤخذ فيها بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يؤخذ بسنة الخلفاء الراشدين، فإذا لم يوجد في المسألة سنة يؤخذ بسنة الخلفاء الراشدين."

فيا تُرى يا شيخ طلعت هل كان هذا طعنا من الراجحي حينما قال" يؤخذ فيها بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يؤخذ بسنة الخلفاء الراشدين."

10- إذا كان إجماع أهل المدينة ليس بحجة عند عامة أهل العلم قديما وحديثا فكيف يكون عمل الشيخ محمد ابن ابراهيم والعلامة ابن باز حجة رحمهما الله ,فضلا عن أن يبدع أناس ويجرح أناس بترك فعلهما.

ووالله إن هذا لقول الرسول فى صحيح مسلم

1/ 12عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «سيكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم ما لم تسمعوا أنتم، ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم»

ووالله لقد أظلنا هذا الزمان والله المستعان.

11- وقد حدثنى أخونا أبو حذيفة القائم بأعمال الشيخ عبد العزيز الريس , أن الشيخ عبد العزيز الريس حدثه أن المشايخ ما كانوا يعدونه عزلا أصلا لأن آل سعود لهم حالة خاصة وهى أنهم متفقون على أن الولاية فيهم لاتخرج عنهم فسواء كان عبد العزيز أو فيصل أو غيره لا مانع عندهم لأن الحكم فيهم , لذلك بايع عبد العزيز الملك فيصل بعد ذلك."

12- وأنت يا شيخ طلعت حينما رددتم اجتهادات بعض الصحابة والتابعين فى الخروج على الحكام هل كان ذلك طعنا فيهم , وحينما رددتم قول العلامة ابن العثيمين فى الانتخابات هل كان ذلك طعنا فيهم.

13- ثم من هو أولى أن يرمى بالطعن ,من يقول بإجماع أهل السنة أنه لاينعزل السلطان بالفسق والجور وكل ما هو دون الكفر الأكبر,أم من يضرب به عُرض الحائط.

14- أن الإمام محمد ابن عبد الوهاب وضع بابا فى كتاب التوحيد فقال:

باب: من أطاع العلماء والأمراء فى تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله.

راجع غير مأمور كلام العلامة صالح آل الشيخ فى هذا الباب .

15- أنه حينما سُئل العلامة الفوازان عن الذى يستدل بقصة عبد العزيزآل سعود فى العزل قال بالنص

" اتركوهم هؤلاء ما على الطريقة"

بمعنى أن من يحتج بهذا فهو ما على طريقة أهل السنة والجماعة.

فهل يُحذر من الفوزان!!!

وأقول لك يا شيخ طلعت.

ليس عيباً أن يُخطئ الرجل فى تشكيل كلمة فى ثنايا الكلام كما تهكمت من قولي أهل الحل والعقد بكسر الحاء, ولا يُعد بها الرجل مبتدعا.

وفى صحيح مسلم (5/ 46)عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، قَالَ: تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ، عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، حَدِيثًا وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لَحَّانَةً وَكَانَ لِأُمِّ وَلَدٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا لَكَ لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا، أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتِيتَ هَذَا أَدَّبَتْهُ أُمُّهُ، وَأَنْتَ أَدَّبَتْكَ أُمُّكَ، قَالَ: فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَّ عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ، قَدْ أُتِيَ بِهَا قَامَ، قَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أُصَلِّي، قَالَتْ: اجْلِسْ، قَالَ: إِنِّي أُصَلِّي، قَالَتْ: اجْلِسْ غُدَرُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»

قال محمد فؤاد عبد الباقي:

(لحانة) أي كثير اللحن في كلامه ."

ولكن العيب كل العيب:

1- أن يخالف الرجل النصوص المستفيضة من السنة فى الصبرعلى الأئمة .

2- ويخالف إجماع أهل السنة أنه لاينعزل السلطان بالفسق.

3- ويخالف أهل السنة بشريعة الحاكم المتغلب ويقول عن حاكم كان متغلبا "أنا ما كنت أعتبره وليا شرعيا أصلا"

4- ويقدم قياس المعتزلة على إجماع أهل السنة.

5- ويقدم عمل بعض الأئمة لهم حالة خاصة على السنة والإجماع .

6- وأن يقيس المكلف على غير المكلف.

7- والعيب على من ينفى مقولة "القدر هو القدرة" ويتهكم على من يقولها,
كما فعلت أنت يا شيخ طلعت , وقد قالها أئمة الإسلام , ولكنه الغرور.
وإليك كلام أهل السنة فى أنها مقولة سلفية , وكما قيل:
فإن كنت لا تدرى فتلك مصيبة وإن كنت تدرى فالمصيبة أعظم .
1- قال ابن القيم فى شفاء العليل وهو يذكر عقيدة أهل السنة فى القدر(15 / 6)
"والقدر عندهم قدرة الله تعالى وعلمه ومشيئته وخلقه فلا يتحرك ذرة فما فوقها إلا بمشيئته وعلمه وقدرته فهم المؤمنون بلا حول ولا قوة إلا بالله على الحقيقة.."
2- وفى السنة للخلال (3 / 544)
904- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ , أَنَّ إِسْحَاقَ حَدَّثَهُمْ , أَنَّ أَبَا عَبْدَ اللهِ سُئِلَ عَنِ الْقَدَرِ , فَقَالَ : الْقَدَرُ قَدَّرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبادِ.."
3- وفى شفاء العليل لابن القيم(11 / 1)
وقال الإمام أحمد القدر قدرة الله واستحسن ابن عقيل هذا الكلام جدا وقال هذا يدل على دقة علم أحمد وتبحره في معرفة أصول الدين وهو كما قال أبو الوفاء: فإن إنكار القدر إنكار لقدرة الرب على خلق أعمال العباد وكتابها وتقديرها."
وقالها أيضا فى طريق الهجرتين وباب السعادتين (1 / 163)
"والقدر منشؤه عن علم الرب وقدرته ولهذا قال الإمام أحمد القدر قدرة الله واستحسن ابن عقيل هذا الكلام من أحمد غاية الاستحسان وقال إنه شفى بهذه الكلمة وأفصح بها عن حقيقة القدر."
4- ورواه الآجريِّ فى الشريعة (2 / 39)
489 - وأخبرنا الفريابي قال : نا سويد بن سعيد قال : نا المعتمر بن سليمان ، عن محمد بن جعفر ، عن زيد بن أسلم قال : « القدر : قدرة الله تعالى ، فمن كذب بالقدر فقد جحد قدرة الله تعالى »
5- وفى الإبانة الكبرى لابن بطة (4 / 131) عن زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال القدر قدرة الله عز و جل فمن كذب بالقدر فقد جحد قدرة الله عز و جل."
6- وفى القدر للفريابي (ص: 175) وفى الإبانة لابن بطة(2/ 164)
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا فِي الْأَرْضِ قَوْمٌ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَجِيئُونِي، فَيُخَاصِمُونِي، مِنَ الْقَدَرِيَّةِ؛ وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ قُدْرَةَ اللهِ، إِنَّ اللَّهَ: {لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ}."

فكيف بعد هذا يا شيخ طلعت تُنكر هذه المقولة.
ونقل ابن القيم عن الشافعي قوله فى إعلام الموقعين - (1 / 80)
وقال- أى الشافعي- في رواية الربيع عنه والبدعة ما خالف كتابا أو سنة أو أثرا عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم,فجعل ما خالف قول الصحابي بدعة"

8- ومن يقول نحن مع جيشنا وإن لم يكن مع شرعنا,وهل هذا لفظ سني.
فإن قلت:
أنا قصدى وإن خالف شرعنا لانخرج عليه.
قلنا : فلماذا لم تأخذ بقصد الشيخ البيلي أيضا حينما قال نحن مع جيشنا ما كان مع شرعنا بقصد نسمع ونطيع فى المعروف ولا نخرج عليه .أم قصدك معصوم وقصد غيرك ليس كذلك.
9- وما علمنا أن أحدا يُجرح بخطأ تشكيلي فى اللغة إلا منكم.
ولكن علمنا أن من خالف السنة المستفيضة والإجماع كان مبتدعا فإن شيخ الإسلام حكم على من فعل هذا بالبدعة فقال رحمه الله فى مجموع الفتاوى - (24 / 172)
" مَنْ خَالَفَ الْكِتَابَ الْمُسْتَبِينَ وَالسُّنَّةَ الْمُسْتَفِيضَةَ أَوْ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ خِلَافًا لَا يُعْذَرُ فيه فَهَذَا يُعَامَلُ بِمَا يُعَامَلُ بِهِ أَهْلُ الْبِدَعِ."
ولَكَن كما فى صحيح مسلم (5/ 114)
عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا."
فإذا خَالف طلعت زهران تركوه , وإذا خالف غيره أقاموا عليه الحد والله المستعان.

الشبهة التاسعة

أنه يٌعزل للمصالحة .
وهذه يحتج بها الجميع , الشيخ رسلان , وطلعت زهران , والشيخ عادل الشوربجي.
الرد على ذلك:
أولاً:لو أن الخوارج احتجوا عليكم بخروجهم على الحكام باحتجاجكم هذا فماذا أنتم قائلون,ولو أن أصحاب الأحزاب أحتجوا عليكم بهذا أيضا فماذا أنتم قائلون؟
ثانياً:أن المصالح والمفاسد مصدرها الشرع لاالعقل , فالشرع وحده هو الذى يحكم ويقول هذه مصلحة وهذه مفسدة وهذا سبيل أهل السنة خلافا للمعتزلة , وكنا نقول لأصحاب الأحزاب والبرلمانات والمظاهرات والاعتصامات وغيرها من وسائل أهل البدع هذه اعتزالية جديدة فى ثوب المصالح والمفاسد , فكيف لأهل السنة أن يقعوا فى شراكهم.
ثالثا:قال العلامة صالح آل الشيخ فى محاضرة بعنوان "تأصيل العقيدة حماية من الأخطار الهدامة"
قال سلمه الله وحفظه " العقل يجتهد فى أمرين اثنين أمور الدنيا , وفهم النص.
ولكن لا يجتهد فى معارضة النص واليوم صار ناس يعارضون النصوص بالمصلحة..ومن تأصيل العقيدة ان المصلحة تبعا للشرع وليس العكس...ولا يصادم النص بالعقل والمصلحة وقول فلان..."
ويقول شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى (11 / 344):
وَالْقَوْلُ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ يُشْرَعُ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ غَالِبًا..."
قال العلامة ابنَ العثيمين فَى شرحه على البخاري 14/3
" ما يسمى بالمصالح المرسلة إذا خالفت الشريعة فإنه لا يعمل بها.... ما خالف الشرع فليس بمصلحة"
والخلاصة أن من احتج بالعزل بالمصلحة والمفسدة فقد عارض النصوص والإجماع الذى نقله النووي وغيره بالعقل وهذا سبيل أهل البدع ,وقال الإمام أحمد عن السنة فى أصول السنة " ولا تدرك بالعقول والأهواء، إنما هي الاتباع وترك الهوى.."
وقد حدثنى أربعة من الأخوة حينما ذهبوا إلى الشيخ رسلان يسألونه عن دليل قولك فى جواز عزل الحاكم ؟
فكان الجواب :

لو أن الحاكم أمر النساء أن يمشين فى الطرقات بالبكيني أليس كان يُعزل!!!. ولو أمر الرجال أن يمشوا فى الطرقات بالملابس الداخلية أليس يُعزل!!!

ولو أمر الشعب أن يأكل الملوخية...!!!.

أفهكذا الاستدلال يا فضيلة الشيخ , أفهكذا تُضرب النصوص والإجماعات بالأمثال وقد قال الإمام أحمد عن السنة فى أصول السنة" وليس في السنة قياس، ولا تضرب لها الأمثال"

ومع ذلك نقول:

لا سمع له ولا طاعة فيما ذكرت ولا يلزم من ذلك الخروج أو العزل.

وهذا الكلام يا شيخ من الأغلوطات التى نهى عنها السلف ,قال العلامة صالح آل الشيخ فى أصول الإيمان ص 492 "الأغلوطات هى المسائل التى لم تقع"

وقال مثله البغوي فى شرح السنة 308/1 ونقل كلام السلف فى هذا.

الشبهة العاشرة

فتح الباري - ابن حجر - (13 / 8)
ونقل بن التين عن الداودي قال الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب والا فالواجب الصبر.
الرد على ذلك:
1- إن هذه المسألة وغيرها من مسائل الاعتقاد ينبغى أن يُحتج بها ممن أصلوا عقيدة السلف .
وسُئل العلامة الراجحي عن معتقد ابن التين فقال حفظه الله:
السؤال :
بعض الشراح الذين يذكرهم ابن حجر -رحمه الله- تعالى كابن بطال وابن أبي جمرة وغيرهم.. ما هي؟
الجواب :
في الغالب أنهم على طريقة الأشاعرة كابن بطال وابن التين في الغالب أنهم ليسوا على معتقد أهل السنة والجماعة يؤولون الصفات في الغالب، فمثلا مسألة العقيدة إذا تكلموا في العقيدة أو في الصفات لا تأخذ عنهم، لكن تستفيد منهم من شرحهم للحديث. كذلك الحافظ ابن حجر -رحمه الله-، على طريقة الأشاعرة في الغالب أنه فسر الصفات على طريقة الأشاعرة وهم علماء كبار، ولهم أياد عظيمة، ولهم اليد الطولى في الحديث، لكن ما وفقوا لمشايخ أهل السنة والجماعة ينشِّئونهم على معتقد أهل السنة والجماعة واجتهدوا وظنوا أن هذا هو الحق، وأن هذا هو التنزيل، فلا تأخذ عن هؤلاء الشراح عقيدة، لا ابن حجر ولا ابن بطال ولا ابن التين ولا غيرهم."المصدر :موقع العلامة الراجحي.
ومعلوم أننا نتكلم فى مسألة إهمالها يُفسد البلاد والعباد , ولذلك كانت من أصول أهل السنة التى دونها العلماء فى عقائدهم , وأجمع أهل السنة عليها كما قد مر ذكره .

الشبهة الحادية عشر

قال طلعت زهران فى موجز التبيان :
العاجز عن أمور البلاد يُعزل.
الرد على ذلك:
1-العجز ينقسم إلى قسمين:
عجز بدني , وعجز فى تدبير شئون البلاد.
والعجز الأول: أمر النبي فيه بالسمع والطاعة فى المعروف ففى صحيح مسلم
(6 / 14) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ إِنَّ خَلِيلِى أَوْصَانِى أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ."
المجدع : مقطوع الأطراف.
وقال العلامة عبدالعزيز الراجحي فى شرح العقيدة الطحاوية (1 / 367)بعد أن بين أن الإمامة تثبت بالاختيار وبولاية العهد ثم قال:سلمه الله.
الأمر الثالث:
تثبت الخلافة بالقوة والغلبة إذا غلب الناس بسيفه وسلطانه واستتب له الأمر، وجب السمع له والطاعة وصار إماما يجب السمع له والطاعة والدليل على هذا ما جاء في الحديث حديث أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اسمع وأطع وإن كان عبدا حبشيا مُجَدَّع الأطراف) إذا غلبنا بسيفه ولو كان عبدا حبشيا مجدع الأطراف يعني مقطوع اليد والرجل والأذن والأنف نسمع له ونطيع.
لكن لو كان الاختيار والانتخاب نختار هذا العبد المقطع ولّا ما نختاره؟
ما نختاره.
ولكن إذا غلب بالقوة والسيف وجب السمع له والطاعة.
وعلى هذا جميع خلفاء بني أمية وخلفاء بني العباس ومن بعدهم إلى يومنا هذا، كلها خلافة ثبتت بالغلبة والقوة، ما ثبتت خلافته بالاختيار والانتخاب إلا للخلفاء الراشدين فقط، ومن عاداهم كلها ثبتت بالقوة والغلبة واضح هذا ـ يجب على طالب العلم أن يكون على إلمام بهذا."
قلتُ:
انظر إلى من هذه صفته ومع ذلك أمر النبيَ صلى الله عليه وسلم بالسمع والطاعة له.
والعجز الثاني:شُرع فيه النصيحة.

وعن عياض بن غنم أنه قال لهشام بن حكيم ألم تسمع يا هشام رسول الله إذ يقول (من كانت عنده نصيحة لذي سلطان فليأخذ بيده فليخلوا به فإن قبلها قبلها وإن ردها كان قد أدى الذي عليه) المستدرك 3/ 329 (5269) ، وانظر تحقيق الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم (1098) .

وقال العلامة صالح آل الشيخ فى شرح العقيدة الواسطية (2 / 305)

"أما النصيحة فهي ما يجري في ولايته ."

2- أن قوله عليه الصلاة والسلام "لا إلا أن تروا كفرا..." يفيد الحصر فى الكفر فقط ,وهذ تنبيه من النبي صلى الله عليه وسلم أن ما دون الكفر من عجز أو فسق أو جور

لا يجوز الخروج عليه او عزله , ومن قال غير ذلك فهو يستدرك على النبي صلى الله عليه وسلم.

3- وماذا أنت قائل يا شيخ طلعت لو احتج عليك الخوارج بحجتك , وقالوا ونحن نخرج عليه لعجزه عن تدبير شئون البلاد.

فإن قلت لهم: ليس هناك دليل على الخروج.

قلنا لك:وليس هناك دليل على العزل.

وكل ما ستحتج به سيحتجون عليك به , وهذا أخطر ما فى هذه المسألة أنكم ستفتحون للخوارج بابا عظيما على السنة يدخلون منها , فكل ما تحتجون به على العزل سيحتجون به على الخروج.

وأقول لك يا شيخ طلعت كما قال شيخ الإسلام لمخالفيه فى اقتضاء الصراط المستقيم (2 / 207) قال رحمه الله:

"هذه الحجج دائرة بين:

نقل لا يجوز إثبات الشرع به ، أو قياس لا يجوز استحباب العبادات بمثله ، مع العلم بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يشرعها ، وتركه مع قيام المقتضي للفعل بمنزلة فعله ، وإنما يثبت العبادات بمثل هذه الحكايات والمقاييس من غير نقل عن الأنبياء النصارى وأمثالهم .وإنما المتبع في إثبات أحكام الله كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وسبيل السابقين أو الأولين ، لا يجوز إثبات حكم شرعي بدون هذه الأصول الثلاثة ، نصا واستنباطا بحال ."

الشبهة الثانية عشر

أن ما حدث واقعة عين لاعموم لها.
الرد على ذلك:
وهذه والله من أعجب الاستدلالات .
فإن هذه القاعدة الأصولية "قضايا الأعيان لا عموم لها "يذكرها الأصوليون فى مبحث العام والخاص إجمالا وفى مبحث التخصيص تقيدا,فبعد أن يقرر علماء الأصول أن الأصل فى العام أنه يبقى على عمومه ما لم يرد دليل يخصصه , يبحثون فى حكم الصحابي الذى جاء فيه حكم مخالف للقواعد العامة هل يقاس عليه غيره فى هذا الحكم أم هو خاص به فتكون قضية عين لا عموم لها , بمعنى أن هذا الحكم خاص بهذا الصحابي ولا يقاس عليه غيره وهذا أمر طافحة به كتب الأصول , وهو صنيع العلماء فى الاستدلال فمثلا:
القواعد العامة فى النصوص التى تُحرم الرضاعة ما كان فى المجاعة وكان قبل الفطام كما فى سنن الترمذى (3 / 450):وصححه الألباني
عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ»

قال الترمذي :
وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا مَا كَانَ دُونَ الحَوْلَيْنِ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ الكَامِلَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا."
وأما ما كان من سالم مولى أبي حذيفة حينما رضع كبيرا فقال جمهور الصحابة والعلماء أن هذا خاص بسالم ولا يُقاس عليه غيره فهى قضية عين لا عموم لها
قال العلامة الفوزان فى المنتقى (56/ 15)
"قصة سالم مولى أبي حذيفة فهي واقعة عين لا عموم لها ."
وفى شرح سنن أبي داود للعلامة عبد المحسن العباد (10/ 184)
السؤال: ما هو الضابط لمسألة قضية العين، كقول العلماء: هذه حادثة عين لا عموم لها؟
الجواب: حادثة العين إذا كانت خاصة بشخص معين لا يبنى عليها حكم عام؛ لأنها قضية عين لا عموم لها، لكن كما هو معلوم إذا كانت هذه القضية خاصة وليس هناك شيء يدل على التخصيص، فإن هذا يدل على أن هذا تشريع، مثل الرجل الذي قبل امرأة أجنبية ونزل قول

الله عز وجل: إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ [هود: 114] فقال: ألي هذا وحدي؟ قال عليه السلام: (بل لأمتي كلها) فدل هذا على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص الأسباب. لكن ذكر حادثة العين يأتون بها إذا جاءت على وجه لا يتكرر، أو يوجد هناك نصوص تدل على خلافه، مثل قضية رضاع الكبير فهذه حادثة عين وقضية عين."

وكما خرج خزيمة بن ثابت عن الأصل فخُصت شهادته بشهادة رجلين , ولا يُقاس عليه غيره.

قال الشنقيطي فى شرح زاد المستقنع 243/ 20

فما هو ضابط قضية العين؟

قضية العين: أن تأتي على وجه لا يمكن إلحاق الغير بها، وتخالف أصلاً، فإذا جاءت مخالفة للأصل فتخصها في قضية عين -هذا الشخص بعينه- مثلاً شهادة زيد بن ثابت رضي الله عنه وأرضاه لما جعله النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة رجلين، فهل يمكن أن نقيس غير زيد عليه؟ لا يمكن ذلك؛ بل نقول: هذه قضية عين لا تصلح دليلاً للعموم.

إذاً: إذا وجد فيها ما يدل على التخصيص والاختصاص، فنقول: هذه قضية عين لا تصلح للعموم."

وقال أيضا: " وقضايا الأعيان: هي الصور التي ورد الشرع بآحادها، وفُهم من الشرع قصده لهذه الآحاد، فلذلك يقولون: قضايا الأعيان لا تصلح دليلاً للعموم.

وضابط هذه القاعدة: أن يكون الأصل على خلاف ما ورد به النص."

وكما قال صلى الله عليه وسلم لأبي بُردة فى الجذعة "وَلَا تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ" رواه مسلم

والأمثلة على ذلك كثيرة.

النوع الثاني:

أن تكون حالة خاصة له صلى الله عليه وسلم فلا تصح الأسوة فيها وتخرج عن أصل التأسى كما قالت اللجنة الدائمة - 1 (3/ 453)

وضع النبي صلى الله عليه وسلم الجريدة على القبرين ورجاءه تخفيف العذاب عمن وضعت على قبرهما واقعة عين لا عموم لها."

والخلاصة:

أن هذه القاعدة تُقال فى من نزل فى شأنه نازلة خاصة به فى زمن التشريع .

والسؤال: هل نحن فى زمن التشريع؟

وهل قائل هذه الشبهة ينزل عليه الوحي حتى يُشرع ويقول هذه خاصة وهذه ليست خاصة , فعجيب والله أمر قائل هذه الشبهة.

ثانيا: وماذا أنت قائل لو قيل لك لا تُنكر المظاهرات والخروج فى هذه الحالة لأنها واقعة عين لا عموم لها , وهذا فتح لكل قائل إذا جئنا لننكر عليه أن يقول هذه واقعة عين لاعموم لها وهذا هو الضلال المُبين.فما هذا إلا لعب بالدين؟

الشبهة الثالثة عشر

قال بعض المُقلدة المُتعصبة من الحزبين الجِدد .
مسألة العزل مسألة فقهية .

الرد على ذلك:

والمسح على الخفين ليس من مسائل الاعتقاد، وإنما هو من مسائل العمل، وإنما ذكره الطحاوي رحمه الله والبربهاري فى شرح السِنة وغيرهما لأن ترك المسح على الخفين صار علامة على فرقة من فرق المبتدعة، فارقوا بها أهل السنة والجماعة، وهم الرافضة، فإنهم لا يرون المسح على الخفين. فعلى ذلك كل مسألة فقهية يذكرها أهل السنة فى كُتب المُعتقد إنما يذكرونها ليِبَاينوا بها أهل البدع .

وماذا أنت قائل لو قيل لك :

بأن قتال السلطان للخوارج , وقتال الخوارج للسلطان مسألة فقهية وبوب الفقهاء لها فى كتب الفقه باب قتال الخوارج والبغاة فلا يِبدع المخالف فيها.

مع أن الإمام أحمد وضعها فى أصول السنة , ومثل هذا كثير يطول ,

والعزل مذهب المُعتزلة , وأجمع أهل السنة على حرمته , وقد رأيت أن كل من ينهى عن العزل من أهل السِنة يأتى بالنصوص التى تُحرم الخروج على الحاكم كما فعل شيخ الإسلام فى منهاج السنة والشنقيطي فى أضواء البيان وغيرهما .

فأنصح قائل هذا الكلام أن يتعلم منهج السلف وألا يتكلم بجهل فيبوء بإثمه وإثم من تبعه.

وقد لخص الشيخ صالح آل الشيخ هذه المسألة فى شرحه على الطحاوية عند قول الطحاوي "ونرى المسح على الخفين"

فقال سلمه الله:

وهذه المسألة كما هو ظاهر مسألة المسح على الخفين هي من مسائل الفقه لا من مسائل العقيدة؛ ولكن أُدْخلَتْ في مسائل الاعتقاد لأجل أنَّ أهل السنة تميَّزُوا عن عدد من الفرق بأنَّهُم يرون المسح عَلى الخفين، والمخالف فِي ذلك هم الخوارج -أعني طائفةً منهم- والرافضة وعدد من الناس مختلفون في أماكنهم لا يُنْسَبُونَ إلى فرقة من الفرق.

فلأجل مخالفة تلك الفرق صارت المسألة من المسائل العقدية؛ لأنَّهَا تُمَيِّزْ أهل العقيدة الحقة من الفرق الباطلة، فصارت هذه المسألة وهي المسح على الخفين صارت عَلَمَاً يُفَرّقُ به ما بين السني وما بين الرافضي والخارجي ونحوهما.

ولهذا فإنَّ مسائل الاعتقاد أعني المسائل التي تُذْكَرُ في العقيدة في مصنفات أهل السنة في الماضي وفي الحاضر على أقسام منها:

1- القسم الأول: ما هو في بيان الأركان الستة.

2- القسم الثاني: ما تميز به أهل السنة عن غيرهم في مسائل المعاملة؛ معاملة ولاة الأمر أو معاملة المبتدع أو معاملة العصاة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو التعامل مع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجاته صلى الله عليه وسلم وهكذا.

3- القسم الثالث: ما هو من المسائل الفُروعية لكن القول بها صار عَلَمَاً لأهل السنة في مقابلة بعض فرق الضَّلالْ، فتُذْكَرْ في العقائد؛ لأنها مَيْزَةٌ لهم في مقابلة الفِرَقْ التي خالفت في ذلك.

4- القسم الرابع: أخلاق أهل السنة وصفاتهم التي تَحلَّوا بها من العبادة واحتقار النفس والعمل الصالح والأمر والجهاد والدعوة والإحسان إلى الخَلْقْ والتواضع ونحو ذلك من المسائل التي ربما ذكرها بعض الأئمة في مصنفات الاعتقاد.

وهذه المسألة التي ذكرها الطحاوي هنا من القسم الثالث وهي المسائل الفروعية التي صارت عَلَمَاً لأهل السنة في مقابلة بعض الفرق الضالة."

وقال العلامة الراجحي فى شرح الطحاوية:

لماذا أدخل - أى الطحاوي- المسح على الخفين في كتب العقائد، وباب العقائد..المسح على الخفين مسألة فرعية في كتب الفقه، ولكن العلماء أدخلوا المسح على الخفين في كتب العقائد؛ للرد على بعض أهل البدع، الذين لا يرون المسح على الخفين، فصار عقيدة من عقائد أهل السنة يخالفون فيها أهل البدع.."

وأقول:

وبعد كل هذا من ضرب للنصوص بعُرض الحائط , وطرح للإجماعات ,واحتجاج بالاعتزاليات ,والعقل , والمفاسد والمصالح , وتدليس لكلام شيخ الإسلام ,وقياسات باطلة من أمثال الحل على العقد والمجنون على المكلف , وكذب على النبي محمد صلى الله عليه وسلم , وإدخال للنصوص فى بعضها البعض وغيرها من الاستدلات التى ينِزه عنها أهل السنة ,يقولون لاتتكلموا فى هذا , فهذا هوالعجب!!! ففرق أيها الناس بين البيان فى حالة الاختيار والبيان فى حال الاضطرار.

وكما قال الإمام أحمد "لو سكتوا سكتنا "

الشبهة الرابعة عشر

أن هذه نازلة وتحتاج إلى كلام العلماء فيها.

الرد على ذلك:

أولا: فقد عرّف ابن عابدين الحنفي النوازل بأنها : رسائل ابن عابدين ، 1/ 17
"الفتاوى والواقعات ، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك ، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدّمين".
وعرّفها من العلماء المعاصرين الدكتور وهبة الزحيلي : سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة ، د. وهبة الزحيلي ، ص 9
بأنها : " المسائل أو المستجدّات الطّارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال ، وتعقد المعاملات ، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر ، أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها وصورها متعددة ، ومتجددة، ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم ؛ لاختلاف العادات والأعراف المحلية".
والسؤال: على هذه التعريفات , هل يا أهل السنة ليس عندنا حكم فيمن ينزع اليد من الطاعة من حاكمه, وكتب الاعتقاد طافحة بمثل ذلك فلله الأمر من قبل ومن بعد.
ثانيا: فلماذا لم تقولوا على الخروج الماضى نازلة , وحكم عليه بالخروج كل عالم وطالب علم وداع على منبر وما سمعنا أن أحد قال هذه نازلة ولا نتكلم فيها فما الذى جعل هذه نازلة وهذه ليست بنازلة!!!
ثالثا:أنكم بهذه الكلمة ذكرتمونى بالخوارج القعدة من أمثال الحويني حينما قال عن الخروج الذى حدث على مبارك قال"أنا أتوقف فى الأمر لأنها نازلة وليس لها نظير سابق " فها نحن اليوم نردد كلامهم .
رابعا: وإذا كانت نازلة فلماذا تحتجون بكلام أهل البدع من أمثال الجويني والماوردي فهل هذا إلا تناقض.
خامسا: ولو سلمت لكم فقد أفتى الفوزان حفظه الله فيها وهو معلوم لكل من سمعه.
سادسا: أن بعض الناس يقول هذه نازلة وأنا متوقف فيها .
وهذا ورع كاذب , فإن علماء الأصول أجمعوا على أنه متى وجد العبد العموم فى نص أو الإطلاق فى نص أو الإجمال فى نص لايجوز له أن يتوقف فى العمل بالعام بحجة أنه لم يجد الخاص ولايجوز له أن يتوقف فى العمل بالمطلق بحجة أنه لعله له مُقيد ولا يجوز له أن يتوقف فى المجمل بحجة لعله له مُبين ,بل الواجب العمل بما وقع عليه من النصوص لقوله تعالى "وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين"سورة يوسف.

فالواجب العمل بما علمت والشهادة بما علمت.ولعل التوقف ليس لوجود الحكم فإنه بين أظهركم , وإنما التوقف للشيخ .وهذ هى الحزبية .
ولله الأمر من قبل ومن بعد.

وها هوالألباني رحمه الله جعل العزل خروجا وبدعة عصرية فى تعليقه على الطحاوية (1 / 68)
"ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا "
قال الألباني رحمه الله:
قد ذكر الشارح في ذلك أحاديث كثيرة تراها مخرجة في كتابه ثم قال : " وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات فإن الله ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا والجزاء من جنس العمل فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل . قال تعالى : (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير) [الشورى : 30] (وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون)
[الأنعام : 129] فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير الظالم فليتركوا الظلم.
قلت-الألباني- وفي هذا بيان لطريق الخلاص من ظلم الحكام الذين هم " من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا " وهو أن يتوب المسلمون إلى ربهم ويصححوا عقيدتهم ويربوا أنفسهم وأهليهم على الإسلام الصحيح تحقيقا لقوله تعالى : (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) [الرعد : 11] وإلى ذلك أشار أحد الدعاة المعاصرين بقوله : " أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم على أرضكم " . وليس طريق الخلاص ما يتوهم بعض الناس وهو الثورة بالسلاح على الحكام . بواسطة الانقلابات العسكرية فإنها مع كونها من بدع العصر الحاضر فهي مخالفة لنصوص الشريعة التي منها الأمر بتغيير ما بالأنفس وكذلك فلا بد من إصلاح القاعدة لتأسيس البناء عليها (ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز) [الحج : 40]."
ويستفاد من كلام الشيخ رحمه الأتى:
أولا:أنه جعل العزل خروجا ولولا ذلك لما كان أدرجه تحت قول الطحاوي "ولانرى الخروج..."
ثانيا:ولو سلمنا لكم أنها نازلة ليس لها مثال سابق فها هو الألباني يسميها بدعة عصرية.
ثالثا:نسألكم ما هى النصوص التى حرم من أجلها الألباني هذه الصورة بل وجعلها بدعة عصرية ؟ لاشك أنها الأحاديث التى تحرم الخروج على الحكام.

الشبهة الخامسة عشر

من قال بأن العزل خروجا فليقل لنا من سلفه من الصحابة والتابعين , وعليه أن يأتى لنا من كلام السلف بأن العزل خروجا وإلا فهو كاذب.

الرد على ذلك:

أولا: والدعوة عليك , من سلفك من الصحابة والتابعين وتابعيهم بأن العزل ليس خروجا , وقد ذكرت لك من سلفك , إما منحرف فى عقيدته ضال مِضل , وإما زلة عالم تعلقت بها.

وقال البربهاري فى شرح السنة (1 / 38):

واعلم أن الخروج من الطريق على وجهين؛ أما أحدهما:

فرجل زل عن الطريق، وهو لا يريد إلا الخير، فلا يُقتدى بزلته.

وآخر عاند الحق وخالف من كان قبله من المتقين، فهو ضال مضل، شيطان مريد في هذه الأمة، حقيق على من يعرفه أن يحذر الناس منه، ويبين لهم قصته؛ لئلا يقع أحد في بدعته فيهلك.

ثانيا: أن الطريقة خروج وإن سميتها ما شئت ,و وقد ذكرنى صاحب هذه الشبهة , برجل من الحزبيين القُدامى وقد كنا نتناظر فى حكم الخروج والمظاهرات فكان مما قال لى من سلفك من السلف فى تحريم المظاهرات .

فكان جوابى:

إن كنت تقصد اللفظة "مظاهرات" فليس لى ولك فيها سلف من إباحة أو تحريم ,

وإن كنت تقصد الطريقة فهى خروج وإن غيره الناس بألف اسم.

وهو مثل من قال من سلفك من الصحابة والتابعين فى تحريم فوائد البنوك وهل هناك نص يحرم فوائد البنوك.

قلتُ:

إن كنت تريد اللفظة "فوائد البنوك"فليس لى ولك فيها سلف من تحريم أو إباحة ,

وإن كنت تريد وصفها فهى الربا الذى حرمه الله وإن غيره الناس بألف اسم.

وكمثل من يقول أين فى القرآن والسنة وكلام الصحابة تحريم السجائر إلخ.....

فهذه حيلة كل من يريد أن يصرف الحقائق بالمصطلحات , والذى ينبغى أن توزن المصطلحات بميزان الشرع وهو الذى يحكم عليها.

ومثل من قال عزل أم خروج وسمى خطبته بها , فقد ذكرنى بمثل من قال فى محاضرة مظاهرات أم خروج , وبمثل من قال فوائد أم ربا وهكذا من الألفاظ المترادفة المختلفة فى اللفظ المتفقة فى الدلالة.

ومع ذلك قد ذكرت لك كلام شيخ الإسلام والشنقيطي وغيرهما وقد جعلوا العزل خروجا.

وأختم:

بالرد على ثلاث شبهات:

الشبهة الأولى

قالوا: كيف يُردُ على فلان وقد زكاه فلان ,أو هو تلميذ فلان .

الرد على ذلك:

ليس العبرة بتزكية فلان , وليس العبرة بالتلمذة على يد فلان , وإنما العبرة هل ثبت على قول أهل السنة أم لم يثبت.

فهذا سفر وسلمان حالهم لا يخفى على أحد وقد جلسوا تحت الإمام ابن باز.

وهذا أحمد ابن أبي العينين , والقوصي , والعدوي حالهم لا يخفى , جلسوا سنين تحت العلامة الوادعي رحمه الله.وغيرهم كثير.

وهذا كلام نفيس جدا من العلامة صالح آل الشيخ فى شرحه على كشف الشبهات , فقال سلمه الله عند قول الإمام محمد ابن عبد الوهاب فى كشف الشبهات:

(وهم تعلموا العلم من الصحابة فلم تنفعهم لا إله إلا الله)

قال الشارح العلامة صالح آل الشيخ:

الصحابة رضوان الله عليهم علّموا العلم في المدينة وفي مكة وفي مصر وفي الشام وفي اليمن، والخوارج اجتمعوا من هذه الأقطار أتى طائفة منهم من اليمن وطائفة من المدينة وطائفة من مصر وطائفة من الشام، فتجمعوا على هذا، فلا يزكون بأنهم تلاميذ الصحابة، فإن التلمذة شيء والثبات على الحق شيء آخر.

بل إن عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي رضي الله عن علي كان في المدينة من أكثر الناس إحكام للقرآن فكتب عمر رضي الله عنه إلى عاهله في مصر عمرو بن العاص فقال له:

إني مرسل إليك برجل آثرتك به على نفسي وهو عبد الرحمن بن ملجم، اجعل له داراً يعلم الناس فيها القرآن، فلما وصل للمكتوب إلى عمرو استأجر له دارا, فجعله يعلم الناس. وكان من أكثر الناس عبادة؛ عبد الرحمن بن ملجم، ومن أكثر الناس صلاحا في أول أمره حتى دخلته الفتنة بالقيام على عثمان رضي الله عنه، ثم سار مع علي إلى أن حصل قتل علي رضي الله عنه ....المقصود من هذا أن قول الشيخ رحمه الله "حتى إن الصحابة يحقّرون أنفسهم عندهم وهم تعلموا العلم من الصحابة"

يدل على أن تعلُم العلم على من هو على الحق لا يعني أن يوصف صاحبه بأنه على الحق دائما فإن المُعلم لا يكوم حكما على من تعلم العلم دائما،

فكم خرج ممن علمهم أهل السنة والأئمة وأهل العلم ممن ليسوا على طريقة أهل السنة بل راحوا إلى البدع وإلى الضلالات وإلى بعض الكفريات، نسأل الله جل وعلا والعافية، حتى بعض من درس التوحيد في هذه المدارس والجامعات إلى آخره وعرف السنة وعرف العقيدة الصحيحة زاغ عنها بعد ذلك، فليست التزكية بأن شيخه فلان، وإنما التزكية بأنه ثبت على قول أشياخ أهل السنة، وهذا ظاهر والحمد لله وفي قصة الخوارج عبرة لمن اعتبر."

الشبهة الثانية

النصيحة سرا قبل الرد علنا.

الرد على ذلك:

وهذا أيضا يُضم إلى جملة الخلط فى منهج أهل السنة .

إعلم أيها السلفي أن من أخطأ علانية يُنكر عليه علانية إلا الإمام كما فصلت الشريعة بذلك:

1- فى مسند أحمد(2 / 94) 977

قَالَ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ لِعِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا أَشَدَّهُمْ لِلنَّاسِ عَذَابًا فِي الدُّنْيَا فَقَالَ عِيَاضٌ لِهِشَامٍ قَدْ سَمِعْنَا مَا سَمِعْتَ وَرَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ.

أَوَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لذي سُلْطَانٍ فَلا يُبْدِ لَهُ عَلانِيَةً وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَيَخْلُوَ بِهِ فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ وَإِلا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ لَهُ وَإِنَّكَ أَنْتَ يَا هِشَامُ لأَنْتَ الْجَرِيءُ إِذْ تَجْتَرِئُ عَلَى سُلْطَانِ اللهِ."

2- وفي سنن سعيد بن منصور 227 - (4 / 1657)

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ : آمُرُ إِمَامِي بِالْمَعْرُوفِ ؟

قَالَ : إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ فَلاَ ، فَإِنْ كُنْتَ وَلاَ بُدَّ فَاعِلاً فَفِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ ،

وَزَادَ أَبُو عَوَانَةَ : وَلاَ تَغْتَبْ إِمَامَكَ ."

3- وفي صحيح البخاري (9 / 69)

قِيلَ لأُسَامَةَ أَلاَ تُكَلِّمُ هَذَا قَالَ قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ.."

قَالَ ابن حجرفى فتح الباري (13 / 51)

ووقع اسم المشار إليه عند مسلم من رواية أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أسامة قيل له ألا تدخل على عثمان فتكلمه ولأحمد عن يعلى بن عبيد عن الأعمش الا تكلم عثمان قوله قد كلمته ما دون أن افتح بابا أي كلمته فيما أشرتم إليه لكن على سبيل المصلحة والأدب في السر بغير ان يكون في كلامي ما يثير فتنة أو نحوها وما موصوفة ويجوز ان تكون موصولة قوله أكون أول من يفتحه في رواية الكشميهني فتحه بصيغة الفعل الماضي وكذا في رواية الإسماعيلي وفي رواية سفيان قال انكم لترون أي تظنون اني لا أكلمه الا أسمعتكم أي الا بحضوركم ...وفي رواية سفيان اني أكلمه في السر دون ان أفتح بابا لا اكون أول من فتحه عند مسلم مثله لكن قال بعد قوله الا اسمعتكم والله لقد كلمته فيما بيني وبينه دون أن أفتح أمرا لا أحب ان أكون أول من فتحه يعني لا أكلمه الا مع مراعاة المصلحة بكلام لا يهيج به."

وأما غير الإمام:

1- في صحيح مسلم (3 / 12)برقم: 2047 -

عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ عِنْدَ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ. قُلْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ »

قال النووي في شرحه على مسلم (3 / 250)

قَالَ الْقَاضِي وَجَمَاعَة مِنْ الْعُلَمَاء :

إِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ لِتَشْرِيكِهِ فِي الضَّمِير الْمُقْتَضِي لِلتَّسْوِيَةِ ، وَأَمَرَهُ بِالْعَطْفِ تَعْظِيمًا لِلَّهِ تَعَالَى بِتَقْدِيمِ اِسْمه كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي الْحَدِيث الْآخَر : (لَا يَقُلْ أَحَدكُمْ مَا شَاءَ اللَّه وَشَاءَ فُلَان وَلَكِنْ لِيَقُلْ : مَا شَاءَ اللَّه ثُمَّ شَاءَ فُلَان ."

قلتُ:

ولم ينصحه النبي صلى الله عليه وسلم سرا كما يدعى الجهلة, لأن الخطاء قد صارعلنا.

2- وفي صحيح البخاري (12 / 385) و مسند أحمد (1 / 447)

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُود : أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ ، فَقَالَ : كَأَنَّكِ تُحَدِّثِينَ نَفْسَكِ بِالْبَاءَةِ ؟ مَا لَكِ ذَلِكِ حَتَّى يَنْقَضِيَ أَبْعَدُ الأَجَلَيْنِ ، فَانْطَلَقَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ ، إِذَا أَتَاكِ أَحَدٌ تَرْضَيْنَهُ ، فَائْتِينِي بِهِ ، أَوْ قَالَ : فَ أَنْبِئِينِي - فَأَخْبَرَهَا أَنَّ عِدَّتَهَا قَدِ انْقَضَتْ."

قلتُ:

ولم يبعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أبي السنابل ليبين له سرا, بل خطأه أما سبيعة.

3- وفي صحيح مسلم (1 / 179)

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ فَقَالَتْ يَا عَجَبًا لاِبْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ أَفَلاَ يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلاَ أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِى ثَلاَثَ إِفْرَاغَاتٍ."

قلتُ:

ولم تبعث عائشة رضى الله عنها إلى عبدالله لتنصحه سرا أولا كما يقول ما لايعرف بل ردت عليه على الملاء.

4- وفي سنن أبي داود (1 / 534)
عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِى كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِىَّ سَمِعَ رَجُلاً بِالشَّامِ يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ. قَالَ الْمُخْدَجِىُّ فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ عُبَادَةُ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ ».
قلتُ:
ولم يبعث عُبادة إلى إبي محمد لينصحه سرا أولا بل كذبه على الملاء.
5- وعن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال سمعت النبي- صلى الله عليه وآله وسلم - يقول : لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنوكم إليها قال : فقام بلال بن عبد الله فقال : والله لنمنعهن ، قال فأقبل عليه عبد الله بن عمر فسبه سبا سيئا ما سمعته ! سب مثله قط ، وقال : أخبرك عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وتقول : لنمنعهن ! . أخرجه مسلم برقم (1 / 327) ، والدا رمى (1 / 117) بلفظ - فشتمه شتمة لم أره شتمها أحد قبله .
قال العلامة أحمد شاكر - رحمه الله - معلقا على هذا الأثر :
وهذا ! الحديث من أقوى ما جاء عن الصحابة في الإنكار على من رد السنة برأيه كائنا من كان.
6- وعن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : إن نوفاً البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس موسى بني إسرائيل ؟
فقال ابن عباس كذب عدو الله ! أخبرني أبي بن كعب قال : خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، ثم ذكر موسى والخضر بشيء يدل على أن موسى صاحب الخضر . أخرجه البخاري في صحيحه برقم (1/ 35) ، ومسلم في صحيحه برقم (2 / 227) .
فهذه الأحاديث وغيرها كثير لم تشترط أن ينصحه سرا أولا قبل الرد عليه.
7- وقال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى - (15 / 285)
الْمَعْصِيَةَ إذَا كَانَتْ ظَاهِرَةً كَانَتْ عُقُوبَتُهَا ظَاهِرَةً "
8- وفى مجموع الفتاوى - (23 / 342)
فَإِنَّ الْخَطِيئَةَ إذَا خَفِيَتْ لَمْ تَضُرَّ إلَّا صَاحِبَهَا وَلَكِنْ إذَا أُعْلِنَتْ فَلَمْ تُنْكَرْ ضَرَّتْ الْعَامَّةَ"
9- وسئل الشيخ ربيع حفظه الله :

[شريط "لقاء مع الشيخ ربيع 1422ه" السؤال (5)]: شيخنا من الأمور التي صارت تروج وصارت عطفاً على السلفيين؛ هي أقوام يدعون وجوب النصيحة قبل التحذير، فهل من قول منكم شيخنا في هذا الباب؟

فكان جوابه: ((أجبتُ على هذا السؤال سلفاً بارك الله فيك، وهذه الأصناف ابتلينا بها، فتجد يشيع الأباطيل والأكاذيب والافتراءات على الآخرين بالأعيان وبالعموم، وإذا وجِهت له نصيحة أو نقد أو شيء قال: لماذا ما حذروني؟ ولماذا ما نصحوني؟ ولماذا ما بينوا لي؟ علل فاسدة.

نحن نطلب من هؤلاء أن يتوبوا إلى الله، وأن يرجعوا إلى الحق بكل أدب وتواضع، وأن يتركوا مثل هذه التعاليل.

هب أنَّ هذا أخطأ وما تكلَّم، وما نصحك، ارجع إلى الحق وبعدها عاتبه، أما تشيع في الناس وتتمادى في باطلك وفي أخطائك وتقول: لم يفعلوا، وفعلوا، هذا كلام فارغ، على المؤمن أن يرجع إلى الله تبارك وتعالى، ويقبل النصيحة الخفية والواضحة. أنت تنشر أخطاءك في الكتب وفي الأشرطة و... و... إلى آخره، لو كنتَ تخفي أخطاءك وتعملها في الظلام بينك وبين الله، واكتشف هذا الإنسان ينصحك بينك وبينه، وأما وأنت تنشر أقوالك وأفعالك في العالم، ثم يأتي مسلم وينشر يعني يرد عليك، هذا ليس فيه شيء، اتركوا هذه التعليلات من كثير من أهل الباطل الذين مردوا على الباطل و العناد)).

الشبهة الثالثة

قالوا:

ما كان ينبغى ذكر الأسماء.

الرد على ذلك:

فى صحيح مسلم (1 / 197):

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاص، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ، يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي، يَعْنِي فُلَانًا، لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»

قَال شيخ الإسلَام فى مجموع الفتاوى (28 / 233):

" فَلَا بُدَّ مِنْ التَّحْذِيرِ مِنْ تِلْكَ الْبِدَعِ وَإِنْ اقْتَضَى ذَلِكَ ذِكْرَهُمْ وَتَعْيِينَهُمْ؛ بَلْ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ تَلَقَّوْا تِلْكَ الْبِدْعَةَ عَنْ مُنَافِقٍ؛ لَكِنْ قَالُوهَا ظَانِّينَ أَنَّهَا هُدًى وَأَنَّهَا خَيْرٌ وَأَنَّهَا دِينٌ؛ وَلَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ لَوَجَبَ بَيَانُ حَالِهَا."

مناقَب الإمام أحمد لابَن الجوزي (ص : 251-252)

" وقد كان الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل لشدّة تمسكه بالسنّة ونهيه عن البدعة يتكلم في جماعة من الأخيار إذا صدر منهم ما يخالف السنّة، وكلامه محمول على النصيحة للدين "

وفى الميزان للذهبي (273/3)

"قال عاصم الأحول: جلست إلى قتادة فذكر عمرو بن عبيد فوقع فيه، فقلت: لا أرى العلماء يقع بعضهم في بعض، فقال: يا أحول أولا تدري أن الرجل إذا ابتدع فينبغي أن يُذكر حتى يحذر."ومثل هذا كثير.

وأذكركم إخواني:

يقول ابن القيم رحمه الله في مختصر الصواعق المرسلة 103/1

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَسْتَقِرُّ لِلْعَبْدِ قَدَمٌ فِي الْإِسْلَامِ حَتَّى يَعْقِدَ قَلْبَهُ عَلَى أَنَّ الدِّينَ كُلَّهُ له، وَأَنَّ الْهُدَى هُدَى، وَأَنَّ الْحَقَّ دَائِرٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُجُودًا وَعَدَمًا، وَأَنَّهُ لَا مُطَاعَ سِوَاهُ وَلَا مَتْبُوعَ غَيْرُهُ، وَأَنَّ كَلَامَ غَيْرِهِ يُعْرَضُ عَلَى كَلَامِهِ فَإِنْ وَافَقَهُ قَبِلْنَاهُ، لَا لِأَنَّهُ قَالَهُ بَلْ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ، وَإِنْ خَالَفَهُ رَدَدْنَاهُ، وَلَا يُعْرَضُ كَلَامُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى آرَاءِ الْقِيَاسِيِّينَ وَلَا عَلَى عُقُولِ الْفَلَاسِفَةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَلَا أَذْوَاقِ الْمُتَزَهِّدِينَ، بَلْ تُعْرَضُ هَذِهِ كُلُّهَا عَلَى مَا جَاءَ بِهِ، عَرْضَ الدَّرَاهِمِ الْمَجْهُولَةِ عَلَى أَخْبَرِ النَّاقِدِينَ، فَمَا حَكَمَ بِصِحَّتِهِ فَهُوَ مِنْهُ الْمَقْبُولُ، وما حَكَمَ بِرَدِّهِ فَهُوَ الْمَرْدُودُ."

وقال أيضا في إعلام الموقعين (2/ 173)

وَإِنَّمَا كَثُرَ الِاخْتِلَافُ وَتَفَاقَمَ أَمْرُهُ بِسَبَبِ التَّقْلِيدِ وَأَهْلِهِ، وَهُمْ الَّذِينَ فَرَّقُوا الدِّينَ وَصَيَّرُوا أَهْلَهُ شِيَعًا، كُلُّ فِرْقَةٍ تَنْصُرُ مَتْبُوعَهَا، وَتَدْعُو إلَيْهِ، وَتَذُمُّ مَنْ خَالَفَهَا، وَلَا يَرَوْنَ الْعَمَلَ بِقَوْلِهِمْ حَتَّى كَأَنَّهُمْ مِلَّةٌ أُخْرَى سِوَاهُمْ، يَدْأَبُونَ وَيَكْدَحُونَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَيَقُولُونَ: كُتُبُهُمْ، وَكُتُبُنَا وَأَئِمَّتُهُمْ وَأَئِمَّتُنَا، وَمَذْهَبُهُمْ وَمَذْهَبُنَا.

هَذَا وَالنَّبِيُّ وَاحِدٌ وَالْقُرْآنُ وَاحِدٌ وَالدِّينُ وَاحِدٌ وَالرَّبُّ وَاحِدٌ؛ فَالْوَاجِبُ عَلَى الْجَمِيعِ أَنْ يَنْقَادُوا إلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَهُمْ كُلِّهِمْ، وَأَنْ لَا يُطِيعُوا إلَّا الرَّسُولَ، وَلَا يَجْعَلُوا مَعَهُ مَنْ يَكُونُ أَقْوَالُهُ كَنُصُوصِهِ، وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ فَلَوْ اتَّفَقَتْ كَلِمَتُهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَانْقَادَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِمَنْ دَعَاهُ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَحَاكَمُوا كُلُّهُمْ إلَى السُّنَّةِ وَآثَارِ الصَّحَابَةِ لَقَلَّ الِاخْتِلَافُ وَإِنْ لَمْ يُعْدَمْ مِنْ الْأَرْضِ."

وقال أيضا في إعلام الموقعين (2/ 140)

صَرَّحَ مَالِكٌ بِأَنَّ مَنْ تَرَكَ قَوْلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِقَوْلِ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ يُسْتَتَابُ، فَكَيْفَ بِمَنْ تَرَكَ قَوْلَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِقَوْلِ مَنْ هُوَ دُونَ إبْرَاهِيمَ أَوْ مِثْلِهِ."

بل وحذر ابن القيم من تقليد رجل في كل أقواله لم يسقط منها شئ بل قال هذه بدعة.

فقال رحمه الله في إعلام الموقعين - (2 / 208)

فإنا نعلم بالضرورة أنه لم يكن في عصر الصحابة رجل واحد اتخذ رجلا منهم يقلده في جميع أقواله فلم يسقط منها شيئا وأسقط أقوال غيره فلم يأخذ منها شيئا ونعلم بالضرورة أن هذا لم يكن في عصر التابعين ولا تابعي التابعين فليكذبنا المقلدون برجل واحد سلك سبيلهم الوخيمة في القرون الفضيلة على لسان رسول الله ص - وإنما حدثت هذه البدعة في القرن الرابع المذموم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمقلدون لمتبوعهم في جميع ما

قالوه يبيحون به الفروج والدماء والأموال ويحرمونها ولا يدرون أذلك صواب أم خطأ على خطر عظيم ولهم بين يدي الله موقف شديد يعلم فيه من قال على الله ما لا يعلم أنه لم يكن على شيء."

وأختم:

بقول ابن الجوزى في تلبيس إبليس(152/1)

"والله يعلم أننا لم نقصد ببيان غلط الغالط إلا تنزيه الشريعة والغيرة عليها من الدخل وما علينا من القائل والفاعل وإنما نؤدي بذلك أمانة العلم وما زال العلماء يبين كل واحد منهم غلط صاحبه قصدا لبيان الحق لا لإظهار عيب الغالط ولا اعتبار بقول جاهل يقول كيف يرد على فلان الزاهد المتبرك به لأن الانقياد إنما يكون إلى ما جاءت به الشريعة لا إلى الأشخاص وقد يكون الرجل من الأولياء وأهل الجنة وله غلطات فلا تمنع منزلته بيان زلله."

وأذكركم بقول الطحاوي رحمه الله فى عقيدته:

" فَهَذَا دِينُنَا وَاعْتِقَادُنَا ظَاهِراً وَبَاطِنًا، وَنَحْنُ بُرَآءُ إِلَى اللهِ مِنْ كُلِّ مَنْ خَالَفَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَبَيَّنَّاهُ ونسأل اَلله تعالى َأن يثبتنا َعلى الإيمان ، ويختم لَنا به َ، وَيعصمنا من الأهواءَ المختلفة ، والآراء المتفرقة والمذاهب الردية..."

تم بحمد الله

i

---

[i] **الموقع الرسمي للشيخ:** Abayahia.Weebly.Com
الصفحة الرسمية على الفيس بوك: Www.FaceBook.Com/Sheikh.abayahia